**سورة النور**

مدنية ([[1]](#footnote-1))، وهي ثنتان - أو أربع - وستون آية. ([[2]](#footnote-2))

**بسم الله الرحمن الرحيم**

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ

سورةٌ خبر مبتدأ محذوف([[3]](#footnote-3))وأنزلناها صفتها. أو هي مبتدأ موصوف([[4]](#footnote-4))، والخبر محذوف، وهو: فيما أوحينا ([[5]](#footnote-5)).

وقرئ : بالنّصب ([[6]](#footnote-6)) على: زيداً ضربته([[7]](#footnote-7)). أو على: دونك سورةً ، ([[8]](#footnote-8)) وأنزلناها صفة .

 أي : فرضنا أحكامها، من: **ا**لفرضِ، وهو القطع. ([[9]](#footnote-9)) والتّشديد([[10]](#footnote-10)) لتأكيد الفرض ، أو لكثرة فرائضها، أو لكثرة المفروض عليهم من السّلف ومن بعدهم([[11]](#footnote-11)).

تذّكرون بتشديد الذّال، وتخفيفها. ([[12]](#footnote-12))

ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭼ

رفعهما على الابتداء، والخبر محذوف([[13]](#footnote-13)) عند الخليل وسيبويه، ([[14]](#footnote-14)) أي فيما فرض عليكم الزّانية والزّاني أي حكمهما، أو الخبر فاجلدوا والفاء لكون الألف واللاّم هي بمعنى (الّذي) يتضمّن الشّرط([[15]](#footnote-15))، أي : التي زنت والذي زنا.

وقرئ : بالنّصب، ([[16]](#footnote-16)) وهو أحسن من سورةً، لأجل الأمر.

والزّان ، بلا ياء. ([[17]](#footnote-17))

**والجَلدُ** : ضرب الجِلْدِ، كظَهَرَه، وبَطَنَه، ورَأَسَه.

والمراد غير المحصن؛ لصلاحية اللّفظ له، لإطلاقه دون المحصن، لأنّ حكمه الرّجم. ([[18]](#footnote-18))

**وشرط الإحصان** : التّكليف والحرّية، والدّخول في نكاح صحيح.

وشرط أبو حنيفة: الإسلام أيضاً،([[19]](#footnote-19)) لقوله : "من أشرك بالله فليس بمُحصن". ([[20]](#footnote-20)) والشّافعي([[21]](#footnote-21)) لم يشرِطه؛ ([[22]](#footnote-22)) لأنّه رجم يهوديّين. ([[23]](#footnote-23))

وقرئ : ولا يَأْخُذْكُم بالياء. ([[24]](#footnote-24))

ورأَفة بفتح الهمزة([[25]](#footnote-25))، ورءافة([[26]](#footnote-26)) على فَعَالة، أي لا يأخذكم لين في استيفاء حدوده، بل على المؤمن التصلّبُ فيه. أو لا تترحمّوا عليهما حتى تُعطِّلوا الحدودَ([[27]](#footnote-27)). أو حتى لا تُوجعْهما ضرباً.

وإن كنتم تؤمنون تهييج، وإلهاب.

وفي لفظ الجلد إشارة إلى أنّه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللّحم، أي: لا يكون مبرِّحاً([[28]](#footnote-28)).

وبه استشهد أبو حنيفة على نفي التّغريب، ([[29]](#footnote-29))وأوجبه الشّافعي؛ ([[30]](#footnote-30))لقوله

: " البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام ". ([[31]](#footnote-31)) ولأنّ الصّحابة رضوان الله عليهم- جَلَدُوا، ونَفَوْا. ([[32]](#footnote-32))

وعندهم هو منسوخ بالآية([[33]](#footnote-33))، أو محمول على التّأديب لا على الوجوب، ([[34]](#footnote-34)) بناءً على أنّ الزّيادة على النّص نسخٌ!. وأنّه لا يُنسخُ الكتابُ بخبر الواحد([[35]](#footnote-35))، وتحقيقه إلى الأصول. ([[36]](#footnote-36))

وبهذه الآية نسخ فأمسكوهنّ وفآذوهما([[37]](#footnote-37)).

وتسميته عذاباً، دليل أنّه عقوبة، أو سُميّ به ؛ لأنّه يمنع من المعاودة، كما سُميّ نكالاً([[38]](#footnote-38)).

**والطائفة** : فرقة يمكن كونها حلقة، وأقلها ثلاثة، وهي صفة غالبة، كأنّها جماعة تطوف حول الشّيء. ([[39]](#footnote-39))

وفسّرها **ابن عباس – رضي الله عنهما -** : بأربعة إلى أربعين رجلاً من المصدّقين بالله. ([[40]](#footnote-40))

**الحسن** : عشرة. ([[41]](#footnote-41))

**قتادة** : ثلاثة فصاعداً. ([[42]](#footnote-42))

ب/ل227

**عكرمة** : / رجلان فصاعداً. ([[43]](#footnote-43))

**مجاهد** : الواحد فما فوقه. ([[44]](#footnote-44))

وفُضِّل قول ابن عباس – رضي الله عنهما - بأنّ الأربعة هي الّتي ثبت بها هذا الحدّ([[45]](#footnote-45)).

والزّنا من أمهات الكبائر، ولهذا قرنت بالشّرك والقتل، وشُرِعَ جلدُ المائة لكمالها، بخلاف القذف، والشّرب ، و شرع فيه الرّجم، ونُهي عن الترأف بالزّاني،وأُمِر بشهادة الطائفة للتّشهير، فلا يكفي واحد واثنان.

ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﭼ

أي : الذي من شأنه الزّنا لا يرغب في نكاح الصَّوالح، والمسافِحَةُ لا يرغب فيها الصُّلحاء، بل يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة، أو المشركين، ومفاسد مخالطة أهل الفسق لا تنحصر.

وكان بالمدينة موسرات من بغايا المشركين فاستأذن فقراء المهاجرين في نكاحهنّ، فنزلت. ([[46]](#footnote-46))

وعن **عائشة - رضي الله عنها -**: أنّ الرّجل إذا زنا بامرأة ليس له أن يتزوّجها، لهذه الآية. ([[47]](#footnote-47))

 وأجازه ابن عباس – رضي الله عنهما –، وشبّهه بمن سَرق ثمر شجر، ثمّ اشتراه([[48]](#footnote-48)).

وسئل النّبي عن ذلك؟ فقال: " أوَّله سفاح، وآخره نكاح، والحرام لا يحرّم الحلال ". ([[49]](#footnote-49))

**وقيل**: **النّكاح**: الوطء، وهو فاسد؛ لأنّه لم يرد في القرآن إلاّ في العقد. ولأدائه إلى أن الزّاني لا يزني إلاّ بزانية؟ وليس فساده لأنّه بيان الواضحات،بل لأنه غير مسلّم؛ إذ قد يزني الزاني بغير زانية، بعلم أحدهما بالزّنا، وجهل الآخر به. ([[50]](#footnote-50))

**وقيل**: حُرِّمَ، ثمّ نسخ بقوله: وأنكحوا الأيامى([[51]](#footnote-51)) أو بالإجماع، أي :الإجماع يظهر كونه منسوخاً بنصٍّ، وإلاّ فلا يُنسخُ ولا ينسخُ به. ([[52]](#footnote-52))

**ومعنى الأولى**: أنّ الزّاني لا يرغب في العفائف. **والثّانية**: إن الزّانية لا يرغب فيها الأعفاء، فاختلف المعنيان.

وقدّمت الزّانية أوّلاً([[53]](#footnote-53))، لأنّها سيقت للعقوبة، والمراد مادّة الجناية بإطماعها وتمكينها. وأخّرت ثانياً([[54]](#footnote-54))؛ لأنّها لذكر النّكاح، والرّجل أصل فيه؛ لأنّه الراغب الخاطب.

وقرئ : لا ينكحْ بالجزم على النّهي، ([[55]](#footnote-55)) والمرفوع بمعناه، بل آكد. أو خبر على أنّ عادتهم ذلك.

وقرئ : وحَرَّمَ بفتح الحاء. ([[56]](#footnote-56))

ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ

القذف يكون بالزّنا وبغيره، كشرب الخمر، والمراد: الأوّل؛ لذكر المحصنات عقيب الزّواني([[57]](#footnote-57))، ولاشتراط أربعة شهداء.

وقرئ : بأربعةٍ بالتّنوين .([[58]](#footnote-58)) شهداء صفة. ([[59]](#footnote-59))

ويجب التّعزير في غير الزّنا. وشروط الإحصان، وكيفية الشّهادة وظيفة الفقيه.

والقاذف: عند أبي حنيفة إن شهد قبل الحدّ أو قبل تمام استيفائه قُبِلت وبعده لا تُقبَل ؛ لأنّ الاستثناء وهو إلاّ الّذين تابوا يرجع إلى الفاسقين فقط دون الجملتين قبلها([[60]](#footnote-60))، وهو جزاء للشرط الّذي هو الرمي وأولئك هم الفاسقون مستأنف عنده فيرجع الاستثناء إليها وحده ([[61]](#footnote-61))، والظاهر أنّها جزاء أيضاً ([[62]](#footnote-62)).

وعند الشّافعي إن تاب، قبلت شهادتُه؛ لأنّ الاستثناء يرجع إلى الأخيرتين، مع أنّهما جزاء أيضاً، فالمستثنى مجرور؛ لأنّه بدل من (هم) في لهم([[63]](#footnote-63)). وعند أبي حنيفة منصوب، لأنّه عن موجب([[64]](#footnote-64)) .

ونظم الآية يقتضي رجوعَه إلى الثلاث، أي : من قذف فاجمعوا له بين الجلد، والردّ، والتّفسيق، إلاّ التّائبين فإنّه ينتفي عنهم الثّلاث، لكن الجلد لا يسقط بالتّوبة قطعاً([[65]](#footnote-65))، فبقي الأخيران([[66]](#footnote-66)).

والأبد: عند أبي حنيفة مدّة حياة القاذف. ([[67]](#footnote-67)) وعندنا: مدّة كونه قاذفاً، وينتهي بالتّوبة. ([[68]](#footnote-68)) وإنّما قبل شهادة القاذف في الكفر إذا تاب بإسلامه إجماعاً. ([[69]](#footnote-69))

ولم يقبل أبو حنيفة شهادة القاذف المسلم إذا تاب؛ للتّشديد على المسلم. ولأنه يلحقه شنارٌ بأن يقذفَه مثلُه([[70]](#footnote-70)). ولا يُعبأ بقذف الكفار وسبّهم؛ لاشتهار عداوتهم وطعنهم بالباطل.

وللمقذوف العفو عن الحدّ، دون الإمام؛ تغليباً لحق الآدمي. ([[71]](#footnote-71)) وعند أبي حنيفة لهما ذلك قبل ثبات الحدّ، والشهادة عليه. فإن ثبت فليس لواحد منهما العفو؛ لأنّه خالِصُ حقّ الله، ولهذا لا يصالَح عنه بمال. ([[72]](#footnote-72))

ويُورَثُ الحدّ عندنا؛ لأنّه خالِصٌ للآدمي، أو حقّه غالب فيه كالقصاص. ([[73]](#footnote-73)) وعند أبي حنيفة : لا يُورث؛ ([[74]](#footnote-74)) لقوله : "الحدُّ لا يُورث ". ([[75]](#footnote-75))

وإذا تاب قبل ثبات الحدّ سقط. ([[76]](#footnote-76))

وقيل: نزلت في حسّان ([[77]](#footnote-77)) حين تاب ممّا قال في عائشة –رضي الله عنها-. ([[78]](#footnote-78))

ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﭼ

من قذف امرأته بصريح الزّنا، وهو عاقل بالغ، يصحّ اللّعان بينهما. ([[79]](#footnote-79))

وشرط أبو حنيفة كونه حرّاً مسلماً، غير محدود في القذف. ([[80]](#footnote-80))

ثمّ بعد اللّعان يُفرِّق القاضي بينهما عند أبي حنيفة، وهو في حكم طلاقٍ بائنٍ. ([[81]](#footnote-81))

وعند عثمان البتّي ([[82]](#footnote-82)) : لا فرقة أصلاً. ([[83]](#footnote-83))

وعند الشافعي: تقع الفرقة بلعان الزّوج، وتحريمُه مؤبَّدٌ. ([[84]](#footnote-84))

قذف هلال بن أمية، ([[85]](#footnote-85)) أو عويمر ([[86]](#footnote-86)) زوجتَه خولة بنتَ عاصم ([[87]](#footnote-87))

أ/ل228

بشَريك / بن سحماء، ([[88]](#footnote-88)) فكلّم الرّسولُ خولةَ، فقالت:

لا أدري الغيرة أدركته، أم بخلاً على الطّعام؟. وكان شَريك نزيلَهم. وقال هلال: رأيته على بطنها، فنزلت، ولاعَنَ بينهما. وقال: تَحيّنوا بها الوِلادة.

قال ابن عباس – رضي الله عنهما - : فجاءت بأشبه خلق الله لشريك، فقال عليه السّلام: " لولا الأَيْمان لكان لي ولها شأن! " . ([[89]](#footnote-89))

وقرئ : ولم تكن بالتّاء؛ ([[90]](#footnote-90)) لأنّ شهداء جماعة. أو لأنّهم في معنى الأنفس الّتي هي بدل.

وبنصب : أربع ([[91]](#footnote-91)) لأنّه في حكم المصدر، والعامل فشهادة وهي مبتدأ محذوف الخبر، أي : فواجب أن يشهد أحدهم أربع شهادات([[92]](#footnote-92)).

وبتخفيف أن فيهما، ورفع :لعنةُ وغضبُ وأنْ غَضِبَ على الفعل([[93]](#footnote-93))،

وبنصب الخامسةَ أي وتشهدَ الخامسةَ([[94]](#footnote-94)).

وخُصَّت بتخميس الغضب ؛ لأنّها أصل الفجور، ولذلك قدّمت في آية الجلد([[95]](#footnote-95)).

ﭽ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﭼ

**الفضل** : التفضّل. وترك جواب لولا ليدلّ على أمرٍ عظيم لا يُكتَنَه([[96]](#footnote-96)).

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼ

**الإفك** : أبلَغُ افتراء. وقيل: هو البهتان من الأَفْكِ وهو القلب؛ لأنّه قول مأفوك عن وجهه([[97]](#footnote-97))، يعني : ما أفك به على عائشة –رضي الله عنها-. ([[98]](#footnote-98))

والعصبة: عشرة إلى أربعين، وكذا العصابة. ([[99]](#footnote-99))

وهم: عبدُ الله بن أبي، ([[100]](#footnote-100)) وزيد بن رفاعة  ([[101]](#footnote-101))،وحسانُ بن ثابت،

 ومسطحُ بن أُثاثة، ([[102]](#footnote-102)) وحمنةُ بنتُ جحش، ([[103]](#footnote-103)) ومن ساعدهم.

قرئ : كِبره بالضمّ والكسر، ([[104]](#footnote-104)) وهو عِظَمَهُ. والّذي تولاّه عبد الله؛ لإمعانه في عداوة الرّسول . وقيل: حسّان. ([[105]](#footnote-105))

أي : نصيب كلّ خائض في الإفك نصيبه من الإثم، على مقدار خوضه. والعذاب العظيم لعبد الله؛ لأنّ معظم الشرّ كان منه.

الخطاب في لكم لمن ساءه ذلك من المؤمنين. وإنما كان خيراً لهم؛ لاكتسابهم فيه الثّواب العظيم. لأنّه كان بلاء مبيناً. ولأنّه نزلت فيه ثماني عشرة آية؛ تسلية للرسول وتعظيماً له، وتنزيهاً لأمّ المؤمنين –رضي الله عنها-. وتهويلاً لمن تكلّم فيها.

ﭽ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭼ

بأنفسهم بالّذين منهم من المؤمنين والمؤمنات، وإنّما لم يقل: ظننتم، ليبالغ بالالتفات في التّوبيخ ؛ وليدلّ على أنّ الإيمان يقتضي أن لا يصدّق مؤمن على أخيه قولَ طاعن. ([[106]](#footnote-106))

ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ

جعل التفصلة بين الرمي الصّادق والكاذب شهادة الأربع، فقامت على من رموا عائشة - رضي الله عنها - الحجة عند الله في حكمه، وفيه توبيخ لمن سمعه، ولم ينكره بأن الشّرع يكذّب القاذف بغير بيّنة، فكيف إذا تعلّق بالصّدّيقة بنت الصّدّيق!!؟.

ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﭼ

لولا في لولا جاءوا الأولى للتحضيض، وهذه لامتناع الشّيء لوجود غيره أي : لولا أني قضيت بأن أنعم عليكم في الدّنيا بما من جملتها الإمهال للتوبة، وأن أترحّم عليكم في الآخرة بالعفو، لعاجلتكم بالعقاب على ما خضتم فيه.

أفاض في الحديث، واندفع ، وهضَب ، وخاض فيه. ([[107]](#footnote-107))

ﭽ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ

إذ ظرف لـ مسّكم أو لـ أفضتم. ([[108]](#footnote-108))

تَلَقَّوْنَه يأخذه بعضكم من بعض([[109]](#footnote-109)). وقرئ : على الأصل تَتَلَقَّوْنه([[110]](#footnote-110)) وبإدغام الذّال في التّاء. ([[111]](#footnote-111)) وتَلْقَوْنَه من لقيه، بمعنى: لَقَفَه([[112]](#footnote-112)). وتُلْقُونَه من إلقائه بعضهم على بعض. ([[113]](#footnote-113)) وتَلِقُونه وتألِقُونه من الولق، والألق، وهو الكذب. ([[114]](#footnote-114))

وتثقفُونَه ([[115]](#footnote-115)) بأفواهكم أي: هو قول لساني، لا يترجم عن علم في القلب([[116]](#footnote-116)).

أي : تحسبونه صغيرة، وهو عند الله كبيرة موجبةٌ . ([[117]](#footnote-117))

وصفَهم بثلاثة آثام: الإفك حتّى شاع، فلم يبق بيت إلاّ طار فيه. وبالتّكلم بلا علم. وباستصغارهم له.

ﭽ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ

وجاز الفصل بين لولا وقلتم للاتساع في الظّروف، وفائدته: أن ذكر الوقت أهم، لأنّه كان عليهم أوّل ما سمعوا الإفك أن يتفادَوا عن التكلّم فيه([[118]](#footnote-118)).

وإنما زاد يكون مع استقامة وما لنا أن نتكلم لأن معناه: ما يصحّ وما ينبغي([[119]](#footnote-119)).

سبحانك تعجب من عُظْم الأمر؛ إذ يُسبَّح عند رؤية العجيب. أو تنزيه لله من أن تكون حُرْمةُ نبيّه فاجرة.

ﭽ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﭼ

أي : كراهة أن تعودوا أو في أن تعودوا ، من : وعظته في كذا فتركه. وأَبَدُهُم ما داموا أحياء مكلّفين.

وإن كنتم مؤمنين تهييج وتذكير بما يوجب تركَ العَوْد.

ﭽ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﭼ

أي : يُشِيعُونها عن قصد وإرادة. وعذابُ الدّنيا: الحدّ ([[120]](#footnote-120)).

ولقد ضرب عبدَ الله، وحساناً، ومسطحاً، وكُفّ بصرُ حسان، وضربَه صفوان بالسّيف.([[121]](#footnote-121))

والله يعلم ما في القلوب من الأَسرار، أي : علم من أحب الإشاعة، فيُعاقبه عليه.

ﭽﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﭼ

كرّر المنّة بترك المعاجلة ([[122]](#footnote-122)) مع حذف جواب لولا .

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭼ

ب/ل228

**الفحشاء**/ و**الفاحشة** : ما أفرط قبحه([[123]](#footnote-123)). قال:

**تَفاحش غارُها**([[124]](#footnote-124))

أي أفرطت غيرتُها.

 المنكر ما تنكره النفوس.

وقرئ : خَطَوات بفتح الطّاء وسكونها. ([[125]](#footnote-125)) وزكّى بالتّشديد([[126]](#footnote-126)). والضمير لله تعالى، أي: لولا تفضله عليكم بالتوبة الممحصّة ما طهر أحد منكم من دنس إثم الإفك.

ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﮇ ﮈ ﮉﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ

افتعل، من الأَلية، وهو الحلف.([[127]](#footnote-127)) أو من: ما ألوتُ جهداً، ([[128]](#footnote-128)) إذا لم يدّخر منه شيئاً. ويشهد للأوّل قراءة ولا يتألَّ ([[129]](#footnote-129)) أي : لا يحلفوا على أن لا يُحسنوا إلى المستحقين.

أو لا يقصروا في الإحسان إليهم وإن كانت بينهم وبينهم شحناء، فليعيدوا عليهم بالعفو.

نزلت لمّا آل أبو بكر أن لا ينفق على مسطح، وكان ابن خالته وكان فقيراً من المهاجرين، فقرأها الرسول عليه، فقال: بلى أحبّ أن يغفر الله لي. فرجَّع إلى مسطح نفقته، وقال: والله لا أنزعُها أبداً. ([[130]](#footnote-130))

وقرئ : أن تؤتوا بالتاء، للالتفات. ([[131]](#footnote-131))

ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ

الغافلات السليمات الصدور، ليس منهن دهاء، ولا مكر.

قرئ: الحقَّ بالنصب، صفة للدِّين ، وهو الجزاء. وبالرفع، صفة لله([[132]](#footnote-132)).

ولم يغلظ الله في شيء تغليظه في إفك عائشة –رضي الله عنها- ولو لم ينزل إلاّ هذه الثّلاث لكفى بها([[133]](#footnote-133))، وما ذلك إلاّ لإظهار علو منزلة الرّسول .

وإنّما جمع المحصنات مع أنّها نزلت في عائشة –رضي الله عنها- لإرادة أزواج النّبي وعائشة كبراهنّ منزلة، وكانت المرادة أوّلاً. أو للإرادة لها، ولبناتها من نساء الأمة، ([[134]](#footnote-134)) كقوله:

**قَدْنِيَ مِنْ نَصْرِ الخُبَيْبَيْنِ**([[135]](#footnote-135))

أراد عبد الله بن الزبير ([[136]](#footnote-136)) وأشياعه، أي هو ذو الحقّ التّقي العادل، فيجزي المسيء والمحسن، فحقّه أن يجتنب محارمه.

ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﭼ

أي: الخبيثات من الكَلِم تقال ، أو تُعَدُّ للخبيثين من الرّجال والنّساء.

والخبيثون منهم يتعرضون للخبيثات من القول ، وكذا الطّيبات والطّيبون([[137]](#footnote-137)).

وأولئك إشارة إلى الطّيبين، ويجري هذا الكلام مجرى المثل لعائشة –رضي الله عنها- وما رميت به، أو إلى أهل البيت. ([[138]](#footnote-138))

أوالخبيثات والطيبات للنّساء ([[139]](#footnote-139))، ولذلك قالت عائشة –رضي الله عنها-: " أُعطيتُ تسعاً ما أعطِيَتْهُنّ امرأةٌ "وقالت فيها: " ولقد خُلقت طيبةً عند طيّب، ولقد وُعدت مغفرةً ورزقاً كريماً ". ([[140]](#footnote-140))

ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﭼ

حتّى تستأنسوا أيّ :حتّى يؤذن لكم؛ لأنّ من طرق باب غيره كالمستوحش لا يدري أيؤذن له أم لا ؟ فإذا أُذن له استأنس.

أو هو: مِنْ آنس الشّيء، إذا أبصره مكشوفاً، أي : حتّى تستكشفوا هل يراد دخولكم، أم لا ؟ .

أو: من الإنْس، تتعرف هل ثَمَّ إنسان؟ . ([[141]](#footnote-141)) وفسّره الرسول بالتّسبيحة والتّكبيرة، يتنحنح يُؤذِن أهلَ البيت. ([[142]](#footnote-142))

والتّسليم، أن تقول: السّلام عليكم، أأدخل، ثلاث مرّات. ([[143]](#footnote-143))

وكان الرجل في الجاهلية يقول: حييتم صباحاً، أو مساءً، ثمّ يدخل، فربّما أصاب الرّجل مع امرأته في لحاف، وهو بابٌ من الدِّين، وإن كان عند النّاس كالمنسوخ([[144]](#footnote-144))؟.

وقرئ: حتّى تسلّموا على أهلها وتستأذنوا و حتّى تستأذنوا.([[145]](#footnote-145))

ذلكم الاستئذان، والتّسليم.

خير لكم من تحيّة الجاهلية، **والدّمور** : وهو الدّخول بغير إذن ؛ لأنّ صاحبه دامرٌ، هالكٌ ؛ لعظم ما ارتكبه. ([[146]](#footnote-146))

وفي الحديث : "من سبقت عينُه استئذانَه، فقد دَمَر ". ([[147]](#footnote-147))

لعلكم أي : إرادة أن تتذكروا، وتتّعظوا، وتعملوا بما أمرتم به من الاستئذان.

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ

فإن لم تجدوا فيها أحداً من الآذنين، أو من أهلها، لأنّه شُرِع الاستئذان لئلَّا يُوقف على الأحوال التّي يطويها النّاس عادة، لا لئلاّ يُطّلع على عورة فقط.

فارجعوا أي : لا تُلِحّوا في إطلاق الإذن ، كعادة من لم يتهذَّب.

والمراد النّهي عمّا يؤدّي إلى الكراهة، ولا يراد : فإن لم يؤذن لكم، وأُمِرتم بالرّجوع مع كراهتهم، لأنّه إذا جُزِم النّهي عن الدّخول مع فقدان الإذن وحده، فمع الأمر بالرّجوع يكون أولى. وأمّا الدّخول لعارضٍ حريقٍ ونحوه، فمستثنى. ([[148]](#footnote-148))

هو أي : الرّجوع أطيبُ لكم ، لما فيه من سلامة الصدور، أو أنفع.

أوْعَد المخاطبين بأنّه يعلم أحوالهم فيوفيهم جزاءهم.

ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭼ

أي : لا يجب الاستئذان في بيوت ليس يُسكن فيها، كالرُّبط([[149]](#footnote-149))، والحوانيت([[150]](#footnote-150)).

**والمتاع** : المنفعة، كالاستكنان، وإيواء السلع، والبيع، والشّراء([[151]](#footnote-151)).

قال أبو بكر للرسول : " إنا نختلف في تجاراتنا، فننزل هذه الخانات([[152]](#footnote-152)) ، أفلا ندخلها إلاّ بإذن؟ " فنزلت . ([[153]](#footnote-153))

**وقيل** : هي الخَرِبات. **والمتاع** / : التّبرُّز ([[154]](#footnote-154)).

أ/ل229

يعلم وعيد من يدخل الدّور الخالية من أهل الرّيبة.

ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ

مِنْ للتبعيض. ([[155]](#footnote-155)) وعند الأخفش: مزيدة. ([[156]](#footnote-156)) والمراد غضّ البصر عما يحرم. وإنما دخلت مِنْ مع الغضّ دون حفظ الفروج؟ لأنّ أمر النّظر أوسع، فيحل إلى شعور المحارم، وصدورهنّ ونحوها، وإلى الجواري المسْتعرَضَات، وإلى وجه الأجنبية، وكفيها عند بعضهم . ([[157]](#footnote-157))

وأما أمر الفروج فمضيّق، وكفاك فرقاً إباحة النّظر إلاّ ما استثني، وتحريم الجماع إلاّ ما استثني.

ويجوز أن يراد حفظها عما لا يحلّ، وعن إبدائها .

**ابنُ زيدٍ** ([[158]](#footnote-158)): حفظ الفروج في كلّ القرآن عن الزّنا، إلاّ هذا فإنّه الاستتار. ([[159]](#footnote-159))

خبير بأحوالهم، فعليهم الحذر في كل حركة وسكون.

ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﭼ

أُمِرْنَ بالغضّ، ولا يحلّ لهنّ النّظر إلى ما بين السرّة والرّكبة من الأجنبي، ومن المرأة، وإن اشتهت غضّت بصرَها رأساً. والأحسن غضُّها من الأجانب([[160]](#footnote-160))؛ لقوله لأمّ سلمة([[161]](#footnote-161))، وميمونة([[162]](#footnote-162)) – رضي الله عنهما - : " احتجِبَا " .

لما دخل ابن أم مكتوم ([[163]](#footnote-163)) ، إلى قوله: " أفعمْياوان أنتما؟ " . ([[164]](#footnote-164)) وإنما قدّم الغض؛ لأنّ النّظر رائد الفجور.

**الزّينة** : ما تزينت به.

**والظّاهر منها** : كالخاتم، والكحل([[165]](#footnote-165)). **والخفي** : كالسّوار، والخلخال.

والمراد مواقع الزّينة كالذّراع، والسّاق ونحوها. ونبَّه بالنّهي عن إبداء الزِّيَن نفسها، على أن حرمة إبداء مواقعها بطريق الأولى.

ويحلّ النّظر إلى القراميل، وهي ما تُشدّ به الضفائر ([[166]](#footnote-166))؛ لأنّ مواقعها اللّباس، لا الظّهر والبطن.

ولا يريد ما لابسته الزّينة فقط؛ بل العضو كلّه، فالوجه موقع الكحل في عينيه، والكفّ موقع الخاتم.

وإنّما سومح في الزّينة الظّاهرة؛ لأنّ سترها فيه حرج؛ لأنّها تنكشف في الحاجات([[167]](#footnote-167)).

وسومح في الزّينة الخفيّة في حقّ من جوّز للحاجة إلى مخالطتهم، ولقلّة توقع الفتنة في القرائب.

كنَّ يسدلن الخُمُرَ من ورائهنّ فتبدو نحورُهنّ لسعة جيوبهن، فأُمِرن بإسدالها من قدّامهنّ حتّى تغطيها. ([[168]](#footnote-168))

أو **الجيوب** : الصّدور، تسمية بما يليها، **ومنه** : ناصح الجيب. أي خالص الصدور ونقِيُّه([[169]](#footnote-169)).

وليضربن مِن ضرب بيده على الشّيء، إذا وضعها عليه([[170]](#footnote-170)).

وقرئ: جِيوبهن بكسر الجيم للياء ،([[171]](#footnote-171)) وكذا بِيوتاً غير بيوتكم ([[172]](#footnote-172)).

نسائهن أي : المؤمنات ([[173]](#footnote-173))؛ لأنّه لا يحلّ للمؤمنة أن تتجرّد لمشركة أو كتابية، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – . ([[174]](#footnote-174))

والظّاهر إرادة من في صحبتهنّ من الحرائر والإماء، وإن لبعض النّساء النّظر إلى بعض([[175]](#footnote-175)).

وما ملكت تَعمّ الذّكور والإناث.([[176]](#footnote-176))

وأباحت عائشة –رضي الله عنها- النّظر إليها لعبدها([[177]](#footnote-177)) ، وهو مذهب الشّافعي([[178]](#footnote-178)). وعند أبي حنيفة: عبد المرأة كالأجنبي خصيّاً أو فحلاً. ([[179]](#footnote-179))

ولم ينقل عن السّلف إمساك الخِصيانِ، ([[180]](#footnote-180)) وما روي أنّه أُهدي إلى النّبي خصيّ فقبله.([[181]](#footnote-181)) لا يقبل عند الحنفية؛ لأنّه خبر واحد فيما تعمّ به البلوى أو قَبِلَه ليُعتِقَه، أو لغيره . ([[182]](#footnote-182))

الإربة الحاجة، وهم من لا حاجة لهم إلى النّساء لبلاهتهم، أو لأنّهم شيوخ صلحاء، أو لعُنَّتِهم([[183]](#footnote-183)).

وقرئ : غير بالنّصب،([[184]](#footnote-184)) على الاستثناء([[185]](#footnote-185)) أو الحال ، أو بالجرعلى الوصفية ، كما مرّ في غير المغضوب. ([[186]](#footnote-186))

وضع الطفل - وهو واحد - في موضع الجمع؛ لأنّه للجنس([[187]](#footnote-187)).

لم يظهروا لم يطّلعوا عليها، لعدم التمييز، أو لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء.

مِنْ ظَهَرَ عليه، إذا اطّلع عليه، أو قوي عليه وأطاقه([[188]](#footnote-188)).

وقرئ: عوَراتبفتح الواو، ([[189]](#footnote-189)) وهو لغة هذيل([[190]](#footnote-190)).

**قيل للشّعبي**: لِمَ لَمْ يذكر الأعمام والأخوال؟ فقال: لئلاّ يصفها عند ابنيهما. ([[191]](#footnote-191))

 أي : سائر القرابات غيرهما.

يشترك الأب والابن في المحرمية فلم يكن حلّ نظرهما كالمستثنى لأدائه إلى مكروه، وهو وصفهما لابنيهما، فلذلك لم يذكرهما، وهو دليل المبالغة في التّستر.

كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتقعقع خلخالُها، أو بإحدى رجليها الأخرى، ليُعلم أنّها ذات خلخالين. والنّهي عن إظهار صوت الحلي فيه تشديد في النّهي عن إظهار مواضع الحلي.

ثمّ أَمر بالتّوبة ؛ لأنّ العبد الضّعيف لا يقدر على رعاية حقّ الأوامر، فلا يخلو من تقصير وإن اجتهد.

**ابن عباس – رضي الله عنهما -** : توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية. ([[192]](#footnote-192))

وهذه التوبة - وإن كان الإسلامُ يَجبُّ ما قبلَه- ليستمر على ندمه وعزمه إلى أن يلقى ربّه / .

ب/ل229

وقرئ : بضم هاء أيّهُ ([[193]](#footnote-193)) إتباعاً للياء بعد سقوط الألف للسّاكنيْن.

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ

الأيامى و اليتامى أصلهما : أيايم ، ويتايم ، فَقُلِبَا([[194]](#footnote-194)).

 **الأيّم** : للرجل والمرأة إذا لم يتزوجا بكرين أو ثيبين([[195]](#footnote-195))، قال:

**فَإنْ تَنْكِحِي أَنْكِحْ وَإنْ تَتَأَيَّمِي ... وَإنْ كُنْتُ أَفتَى مِنْكُمُ أَتَأَيَّمِ** ([[196]](#footnote-196))

أي : أنكحوا من تأيم منكم من الأحرار، والحرائر، ومن فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم ([[197]](#footnote-197)). وقرئ : من عبيدكم. ([[198]](#footnote-198))

استدل أصحاب الظواهر به على وجوب النّكاح،([[199]](#footnote-199)) وهو مندوب([[200]](#footnote-200)) ؛ لقوله : " من أحبّ فطرتي فليستنّ بسنتي ، وهي النكاح ". ([[201]](#footnote-201))

وخصّ الصّالحين؛ لأنّهم أهل للاهتمام بهم دون المفسدين([[202]](#footnote-202)).

أو أريد بالصّلاح : القيام بحقوق النّكاح ، والمراد: إن شاء ، للتّنصيص عليه في ﭽ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ ([[203]](#footnote-203)).

عن النبي : " التمسوا الرّزق بالنّكاح ". ([[204]](#footnote-204))

وشكا إليه رجل الحاجة، فقال : "عليك بالباءة ". ([[205]](#footnote-205))

واسع غني ذو سعة، ولكنّه عليم يبسُط لمن يشاء ويقدر.

ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ

وليستعفف وليجتهد في العفة ، كأنّه يطلب من نفسه العفاف.

أي لا يجدون استطاعة تزوّج . أو نكاحا أي : ما ينكحون به من المال.

حتى يغنيهم ترجيةٌ للمستعفين . وإظهارُ أنّ فضله أولى بالأَعِفَّاء.

وما أحسن ترتيب هذه الأوامر؛ أمر بما يعصم من الفتنة، وهو الغض، ثمّ بالنّكاح تحصيناً، ثمّ تعزف([[206]](#footnote-206)) النّفس إلى القدرة.

والذين مبتدأ، أو منصوب بما يفسره. ([[207]](#footnote-207))

فكاتبوهم والفاء لتضمن معنى الشّرط. والكتاب والمكاتبة، كالعتاب والمعاتبة، وهو قوله لمملوكه : كاتبتُك على ألف درهم، فإن أديتَه عَتقتَ، أي :كتبتُ لك عليّ العتق، ولي عليك الوفاء بالأداء([[208]](#footnote-208)).

ويجوز عند أبي حنيفة حالّاً وغير منجّم؛ للإطلاق ، وللقياس على سائر العقود([[209]](#footnote-209))  ولا يجوز عند الشّافعي إلاّ مؤجّلاً منجّماً؛ لأنّ العبد لا يملك، فعقده حالاً منعٌ من حصول الغرض. ([[210]](#footnote-210))

وهذا الأمر ندب عند عامة العلماء .([[211]](#footnote-211))

**وقال عمر** : " هي عَزمة من عزمات الله" . ([[212]](#footnote-212))

وهو مذهب داود. ([[213]](#footnote-213))

خيراً قدرة على الأداء. أو أمانة وتكسّباً([[214]](#footnote-214)).

وآتوهم أمر للمسلمين على الوجوب بإعانتهم وإعطاء سَهمهم من بيت المال عند الحنفية. ([[215]](#footnote-215))

وأما عند الشّافعي: فهو إيجاب على الموالي أن يَحطّوا لهم من مال الكتابة، إن لم يفعلوا أجبروا. ([[216]](#footnote-216))

وعند أبي حنيفة: ندب؛ لأنّه عقدُ معاوضة فلا يُجبر على الحطيطة كالبيع([[217]](#footnote-217)).

وقيل: آتوهم أسلفوهم، أو أنفقوا عليهم بعد العتق.

وكان لحويطب بن عبد العزى ([[218]](#footnote-218)) مملوك يقال له: صُبَيح، سأل مولاه أن يكاتبه، فأبى، فنزلت. ([[219]](#footnote-219))

كانت إماء الجاهلية يُساعين على مواليهن([[220]](#footnote-220))، وكانت لعبد الله بن أبي سِتُّ جوارٍ يُكرهُهن على البغاء، وضرب عليهن ضرائب، فشكت ثنتان منهنّ إلى الرسول ، فنزلت. ([[221]](#footnote-221))

ويكنى بالفتى ، والفتاة عن العبد والأمة ، كما في الحديث. ([[222]](#footnote-222))

**والبغاء** : مصدر البغيّ. وإنّما أقحم إن أردن لأنّ الإكراه لا يتأتّى إلاّ مع إرادة التّحصّن ، وآمر الطّيّعة لا يكون مُكرِهاً . وآثر (إنْ) وهي للشك على (إذا) تنبيهاً على أن فعلَهنّ كان عن رغبة وتحصُّنهنّ ممّا يشكّ فيه([[223]](#footnote-223)).

غفور لهم ولهنّ، إن تابوا.

وقرئ: لهن غفور ([[224]](#footnote-224)) وإنما احتجن إلى الغفران – مع أنّ المكرَهة غير آثمة- لأنّ الإكراه ربّما لم يكن على الحدّ المعتبر شرعاً ، فتكون آثمة.

ﭽ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ

مبيَّنات ([[225]](#footnote-225)) مُوَضَّحات في الأحكام ، كآي السّورة . أو الأصل: مبيَّناً فيها، فاتسع في الظّرف([[226]](#footnote-226)).

وقرئ: بكسر الياء، ([[227]](#footnote-227)) أي بَيَّنَتْ هي الأحكام على المجاز . أو من : بيّن، بمعنى: تبيّن، وفي المثل: قد بَيَّن الصبح لذي عينين([[228]](#footnote-228)).

ومثلا قصةً عجيبةً من قصص مَن سلف، كقصة يوسف، ومريم – صلى الله عليهما-. يعني قصة عائشة –رضي الله عنها-. ([[229]](#footnote-229))

وموعظة وما وُعِظ به من نحو: ولا تأخذكم و لولا إذ سمعتموه يعظكم الله .

ﭽ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓﯔ ﯕ ﯖ ﯗﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﭼ

أي : ذو نور السماوات والأرض([[230]](#footnote-230)). شبّه الحقّ بالنّور لظهورِه، والإضافة إليهما للدلالة على سعة إشراقه . أو المراد أهلهما([[231]](#footnote-231)) ، أي : يستضيئون به.

مثل نوره أي : صفتُه العجيبةُ، وهو - مع ما قبله([[232]](#footnote-232))- نظير: زيدٌ جودٌ ينعش النّاس بكرمه([[233]](#footnote-233)).

كمشكاة كصفة مشكاة([[234]](#footnote-234))، وهو الكوّة غير النافذة. ([[235]](#footnote-235))

فيها مصباح سراج ضخم ثاقب([[236]](#footnote-236)).

في زجاجة قنديلٍ من زجاج أزهر مشتبهٍ بأحد الدراري من الكواكب كالمشتري و/الزّهرة.

أ/ل230

يوقد هذا المصباح، وابتداء ثقوبه من شجرة الزّيتون، يعني رُوّيت ذُبَالَتُه([[237]](#footnote-237)) بزيتها.

مباركة كثيرة المنافع . أو لأنّها في أرض بورك فيها. وقيل: بارك فيها سبعون نبياً، منهم إبراهيم . ([[238]](#footnote-238))

عن النّبي : " عليكم بهذه الشجرة ؛ زيت الزيتون ، فتداووا به ؛ فإنّه مَصَحّةٌ من الباسور ". ([[239]](#footnote-239))

لا شرقية ولا غريبة يعني منبِتُها الشّام. أو: لا في مضحىً ولا مَقْنَأَة([[240]](#footnote-240)) ؛ لأنّ حملَها أجود، بتعاقب الشّمس والظلّ معاً، وعليه ورد الحديث([[241]](#footnote-241)). أو تصيبها الشّمس بالغداة ، والعشي جميعاً ، لا يختصّ بشروقها وغروبها([[242]](#footnote-242)).

يكاد يضيء لصفائه وتلألؤه من غير نار.

نور على نور أي : المشبه به الحقّ نور متضاعِف قد تَناصَر فيه المشكاة ؛ لأنّ المكان الضيّق أجمعُ للنّور، والزّجاجة، والمصباح، والزّيت.

يهدي بهذا النّور الثّاقب.

من يشاء أي : يُوفق لإصابة الحقّ من نظر بعين عقله، ولم ينحرف عن جادة الإنصاف يميناً وشمالاً، ومن لم يتدبّر فهو كالأعمى.

وقرأ علي نَوَّر ([[243]](#footnote-243)) أي : نشر فيها الحق. أو نوّر قلوب أهلها به.

وعن أبي : مثل نور من آمن به. ([[244]](#footnote-244))

وقرئ : زَجاجة بالفتح والكسر. ([[245]](#footnote-245))

ودرّي منسوب إلى الدُّرِّ؛ لصفائه([[246]](#footnote-246)). وبكسر الدّال مع الهمز، بوزن (سِكِّيت) لأنّه يدرأ الظّلام بضوئه. وبضمِّهِ، كمُرّيق([[247]](#footnote-247))، وهو العُصْفُر. وبفتحه، كالسَكِّينة، عن أبي زيد. ([[248]](#footnote-248))

وتَوَقَّدُ ([[249]](#footnote-249))أي : تتوقّد ([[250]](#footnote-250)) ، والفعل للزجاجة.

وتَوَقَّدَ بالتّاء والياء. تخفيفاً وتشديداً. وبفتح الياء وحذف التاء؛ لاجتماع حرفين زائدين، وهو غريب، نحو: يَوَقْدُ. ([[251]](#footnote-251))

و يمسسه بالياء([[252]](#footnote-252))؛ لأنّ التّأنيث غير حقيقي([[253]](#footnote-253))، وللفصل بالضّمير.

ﭽ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ

في بيوت صفة مشكاة ، أي : كمشكاة في بعض بيوت الله، وهي المساجد([[254]](#footnote-254)).

 أو يتعلّق بـ يسبح([[255]](#footnote-255)) وفيها تكرير([[256]](#footnote-256)) . أو بمحذوف ، وهو: سبّحوا ([[257]](#footnote-257)).

**والإذن** : الأمر ، **ورفعها** : بناؤها ([[258]](#footnote-258)) .

**ابن عباس – رضي الله عنهما -** : هي المساجد([[259]](#footnote-259))، أمر الله أن تبنى ([[260]](#footnote-260)). أو تعظيمها. ([[261]](#footnote-261))

الذّكر: عام . وعن ابن عباس– رضي الله عنهما - : هو أن يتلى فيها كتابه.([[262]](#footnote-262))

وقرئ: يُسَبَّح على المجهول، ([[263]](#footnote-263)) ويسند إلى له أو فيها ، أو بالغدو([[264]](#footnote-264)).

ويرتفع رجال بـ يسبحه مقدراً ؛ لدلالة يسبح ([[265]](#footnote-265)).

 وبالتّاء وكسر الباء، وبالتّاء وفتح الباء، ([[266]](#footnote-266)) ووجهه: إسناده إلى أوقات الغدو والآصال على زيادة الباء ، أي : تسبح أوقاتها، والمراد: ربها ، كـ(صِيْدَ عليه يومان) ، والمراد: وحشُهما ([[267]](#footnote-267)).

**والآصال** : جمع أُصُل، وهو العشيّ ([[268]](#footnote-268))، أي: أوقات الغُدو، أي الغُدُوات؛ لتُناسب الآصال.

وقرئ: والإِيصال ([[269]](#footnote-269)) وهو الدّخول في الأصيل، آصَلَ، كأظهر.

**التّجارة** : صناعة التّاجر، أي : لا يشغلهم نوع من التّجارة.

وخصّ البيع ؛ لأنّ إلْهَاءَه أكثرُ ؛ إذ الرّبح فيما يبيعُه يقين ، وفيما يشتريه مظنون.

 **أو التّجارة** : الشراء ، إطلاقاً لاسم الجنس على النّوع .

**أو التجارة** : جلب الأمتعة للبيع. ([[270]](#footnote-270))

تاء إقامة عوض من العين السّاقطة للإعلال ، والأصل: (إقْوام) وأقيمت الإضافة مقام حرف التّعويض، فأسقطت([[271]](#footnote-271))، ونحوه:

**وأخلفوكَ عِدَ الأمرِ الذي وَعَدُوا**([[272]](#footnote-272))

إمّا أن يراد بالتّقلب تغيرها في أنفسها ، وهو اضطرابُها وشخوصها من الفزع، كقوله: ﭽ ﮌ ﮍ ﭼ ([[273]](#footnote-273)) . أو تقلب أحوالها ، كفِقُه القلوب ، وإبصار الأبصار ، بعد أن لم تفقه ولم تبصر([[274]](#footnote-274)).

ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭼ

أي : يسبحون ويخافون ليَجزيهم أحسنَ جزاء أعمالهم ، وهو الثّواب المضاعف ، ويزيدهم على الثّواب تفضّلاً.

أي : يرزق ما يَتفضّل به بغير حساب ، وأمّا الثّواب فله حساب بحسب الاستحقاق([[275]](#footnote-275)) .

ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ

**السَّراب** : ضوء يَسْرُب في الفلاة وقت الظّهيرة، يشبه ماء يجري .([[276]](#footnote-276))

ا**لقيعة** : القاع، أو جمعه([[277]](#footnote-277)) ، وهو المستوي من الأرض، كجيرة في جار.([[278]](#footnote-278))

وقرئ : بقيعات كدِيمات. ([[279]](#footnote-279)) وجعلها بعضهم بتاء مدوّرة، كـعِزهَاة ([[280]](#footnote-280)).

شبّه عمل الكافر في خيبة عاقبته بسراب ، يحسبه الكافر العطشان بالسّاهرة ماء، فلا يجد ما رجاه، ويجد الله عنده ، تعتله إلى جهنم فيسقونه الحميم. وهم الّذين ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ ([[281]](#footnote-281)) .

وقيل: نزلت في عتبة بن ربيعة([[282]](#footnote-282))، تعبّد في الجاهلية لالتماس الدّين، ثمّ كفر في الإسلام([[283]](#footnote-283)).

ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ

**اللُّجيُّ** : العميق، منسوب إلى (اللجّ) وهو معظم ماء البحر. ([[284]](#footnote-284))

وفي أخرج ضمير الواقع فيه . لم يكد يراها مبالغة ، أي : لم يقرب من رؤيتها فضلاً عنها([[285]](#footnote-285))، ومثلُه : /

ب/ل230

**إذا غيَّر الهجرُ المحبين لم يكد**

البيت([[286]](#footnote-286)).

ثم شبه أعمالهم ثانياً في ظلمتها، وخلوِّها عن نور حقّ بظلمات متراكمة من لُجِّ البحر والأمواج والسّحاب، ثمّ قال: ومن لم يوله نور توفيقه وعصمته، فما له من نور، لا نور لطف التّوفيق الذي يسبق الإيمان والعمل المترقبين، ولا نور لطف العصمة الّذي يردف ويلحق الإيمان والعمل الحاصلين، فالكلام يجري مجرى الكنايات.

وقرئ: سحابُ وظلماتٍ على الإضافة. وبرفع سحابٌ، وتنوينه.

وجر ظلماتٍ بدلاً من الظّلمات الأولى([[287]](#footnote-287)).

ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ

صافات يصففن أجنحتَهن في الهواء. الضّمير في عَلِمَ لـ كلّ([[288]](#footnote-288))، أو لله([[289]](#footnote-289)). وكذلك في صلاته وتسبيحه. لكن إذا عاد ضمير علم إلى الله، فليَعُد الأخيران إلى كلّ لئلا يخلو المبتدأ عن عائد إليه، إلاّ أن تقدّر (منه) . ولا يبعد أن يلهمها الله تعالى تسبيحَه وصلاتَه، أي : دعاءَه ([[290]](#footnote-290)).

ﭽ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ

يزجي يسوق([[291]](#footnote-291)). **والسّحاب** : مفردٌ كالعماء([[292]](#footnote-292))، وجمعٌ كالرّباب([[293]](#footnote-293)).

وتأليف الواحد : ضم بعض أجزائه المتفرّقة إلى بعض. وجاز بينه، وهو واحد؛ لأنّ المراد بين أجزائه([[294]](#footnote-294))، كما قيل:

 **بين الدخول فحومل**([[295]](#footnote-295))

ا**لرّكام** : المتراكم .([[296]](#footnote-296)) **والودق** : المطر.([[297]](#footnote-297)) من خلاله مخارجِه، جمع: خَلَل. وقرئ: من خَلَلِه. ([[298]](#footnote-298))

و يكاد سنا بالإدغام([[299]](#footnote-299)). و برقه جمع: بُرقةٍ، وهي المقدار من البرق، كالغُرفة ([[300]](#footnote-300)).

وبضمتين، للإتباع([[301]](#footnote-301)). وسنا على المد المقصور : الضوء. والممدود: العلو([[302]](#footnote-302)).

 ويذهب على زيادة الباء، وهذا من تعديد الدلائل على ربوبيته.

والمراد بـ ألم تر علم الرّسول بتلك الأمور من الوحي.

مِنْ الأولى للابتداء، والثّانية للتبعيض، والثّالثة للبيان. وقيل: الأوليان للابتداء، والثّالثة للتّبعيض([[303]](#footnote-303)). أي : يُنَزِّل البَرَد من السماء من جبال فيها. وعلى الأول مفعول يُنَزِّل من جبال بأن يخلق في السّماء جبال بَرَد، أو يريد الكثرة، كقولهم: مَلَك جبالاً من ذهب. ([[304]](#footnote-304))

ﭽ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ

وقرئ: خالقُ كل دابةٍ([[305]](#footnote-305)) وإنّما قال: فمنهم ومن يمشي للتغليب، وإلاّ فالدّابة تقع على المميز وغيره([[306]](#footnote-306)).

ونكّر ماء لإرادة نوع من الماء يختص بتلك الدّابة، أو النّطفة. وإنّما عرّف في ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ ([[307]](#footnote-307)) لقصد أن الأجناس كلّها مخلوقة من هذا الجنس .

قالوا : خلق الملائكة من ريح خلقها من الماء، والجنّ من نار خلقها منه، وآدم من تراب خلقه منه. ([[308]](#footnote-308))

وإنما قدّم الماشي بغير آلة ؛ لأنّه أعرقُ في القدرة. وإنّما سُمي الزّاحف على البطن ماشياً على الاستعارة([[309]](#footnote-309)) ، كـ مَشَي الأمرُ، وتمشّى، أي : استمرّ، أوعلى المشاكلة لذكره مع الماشين.

ﭽ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ

وما أولئك إشارة إلى القائلين آمنا وأطعنا أي : الإيمان منتف عن جميعهم، لا عن المتولّي وحدَه، أو للفريق المتولي منهم، أي : ما سبق من إيمانهم لم يكن إيماناً، بل ادّعاء باللّسان؛ إذ لو صحّ لم يتعقبه التّولي، أي : ليسوا بالمؤمنين الثّابتين الّذين عرفتهم .

ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ

إلى الله ورسوله أي : إلى رسوله ، كـ أعجبني زيدٌ وكَرَمُه([[310]](#footnote-310)).

ومنه :

**غَلَسْتُهُ قَبلَ القَطَا وَفُرَّطِهْ ([[311]](#footnote-311))**

أي قبل فرط القطا.

نزلت في بشر المنافق يَجُرُّ إلى كعب بن الأشرف خصمَه اليهوديّ في أرض، وهو يجرُّه إلى الرّسول .([[312]](#footnote-312)) أو في المغيرة بن وائل ، وعلي حين اختصما في ماء وأرض.([[313]](#footnote-313))

ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﭼ

إليه صلة يأتوا أو مذعنين ؛لأنّه في معنى: مسرعين([[314]](#footnote-314))، وهذا أحسن ليقع صلته ودلالته على الاختصاص . أي : لمعرفتهم بأنّه ليس معك إلاّ الحقّ . يزوّرون عنك إذا ركبهم الحقّ، لئلا تنتزعه من أحداقهم ، وإن ثبت لهم أسرعوا إليك، لتأخذ لهم.

ثمّ ذكر أن صدودَهم إما لمرض نفاقهم ، أو للريبة في ثبوته ، أو لخوف الحيف ، ثمّ قال: بل أي: ليس للريبة وخوف الحيف، لمعرفتهم بحاله، وإنما هم ظالمون ، يظلمون من له الحقّ ، ولا يستطيعون ذلك في مجلس الرّسول ، فلذلك يأبون المحاكمة إليه.

ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﭼ

قرئ قولُ بالرّفع ، ([[315]](#footnote-315)) والنّصب أحسن ؛ ليكون اسم (كان) أوغلَ الاسمين في التّعريف ، وهو أن يقولوا ؛ لأنّه لا سبيل عليه للتّنكير. بخلاف قول المؤمنين، فكأنّه من قبيل: ما يكون لنا أن نتكلم([[316]](#footnote-316)) .

وقرئ : ليُحكَم على المجهول([[317]](#footnote-317)) ، ليجاوب دُعوا. وهو مسندٌ إلى مصدره، أي : ليفعل الحكم بينهم، كـجُمِعَ ، وأُلِّف بينهما ، و ﭽ ﰉ ﰊ ﭼ بالنّصب([[318]](#footnote-318)) ، أي : وقع التّقطع بينكم .

ﭽ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﭼ

قرئ : ويتقِهِ بكسر القاف والهاء مع الوصل، وبدونه. وبسكون الهاء. وبسكون القاف وكسر الهاء. ([[319]](#footnote-319))

خفّف (تَقِهِ) ككَتِف([[320]](#footnote-320))، نحو :/

أ/ل231

**قالت سُلَيْمَى اشْتَرْ لنا سَوِيقا** ([[321]](#footnote-321))

أو هو مجزوم بالشّرط ، والهاء ضمير )الله(.

**ابن عباس – رضي الله عنهما -** : ومن يطع الله في فرائضه ورسولَه في سنته ويخشى الله على ما مضى من ذنوبه ويتقه فيما يستقبل. ([[322]](#footnote-322))

ﭽ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋﰌ ﰍ ﰎ ﰏﰐ ﰑ ﰒﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﭼ

جَهَدَ يمينَه : مستعار من جَهَدَ نفسَه ، إذا بلغ أقصى وُسْعِها ، بأن يُبالغ في اليمين .

 **ابن عباس** : أن يقول : بالله ([[323]](#footnote-323)).

وأصله : أُقْسِم ، يَجهدُ اليمين جَهْداً ، فأُقيم المصدر مقام الفعل مضافاً إلى المفعول ([[324]](#footnote-324)).

[و] ([[325]](#footnote-325)) هو حال ، أي : جاهدين . ([[326]](#footnote-326))

طاعة معروفة إمّا أن تقدّر مبتدأ ، أي : أمرُكُم ، أو الّذي يُطْلَبُ منكم طاعةٌ معلومة ، كطاعة الخلّص من المؤمنين .

 أو طاعتكم طاعةٌ معروفة ، بأنّها بالقول لا بالفعل([[327]](#footnote-327)).

 أو يقدر الخبر ، وهو (أولى) و (أمثل) ([[328]](#footnote-328)).

وقرئ : بالنّصب([[329]](#footnote-329))، بإضمار: أطيعوا .

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ

 ثمّ عدل عن الغيبة في أقسموا إلى الخطاب على الالتفات ، ليكون أبلغ ، أي : فإن تتولوا فما ضررتم إلاّ أنفسكم دون الرّسول ؛ فإنّه خرج عن عهدة تكليفه ، وهو التّبليغ .

و**البلاغ** : التبليغ([[330]](#footnote-330)) ، كالأداء ، والتأدية . المبين المقرون بالمعجزات.

ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ

الخطاب للرّسول ولمن معه.

ومنكم للبيان. وعدهم الله أن ينصر الإسلام ، ويورّثهم الأرض ، ويمكّن دينَ الإسلام ، أي يثبته ، وأن يُزيل خوفهم ، إذ كانوا بمكة عشر سنين خائفين ، ولما هاجروا إلى المدينة كانوا في السّلاح صباحاً ومساءً ، فأنجز الله وعده ، فافتتحوا بلاد المشرق والمغرب. ([[331]](#footnote-331))

وقرئ : كما استُخْلِف على المجهول. ([[332]](#footnote-332))

وليبدّلنّهم بالتّشديد([[333]](#footnote-333)).

 أي : أقسم الله ليستخلفنهم . أو يُنَزَّلُ وَعَدَ منزلة : أقسَمَ ([[334]](#footnote-334)).

يعبدونني حال عن : وعدهم ، أو استئناف لا محلّ له ، جواب لمن يقول: ما لهم يستخلفون؟. ([[335]](#footnote-335)) ومن كفر أي : النّعمة ([[336]](#footnote-336)) .

الفاسقون الكاملون في الفسق ، لكفران تلك النّعمة العظيمة .

والآية أبين دليل على صحّة أمر الخلفاء الرّاشدين([[337]](#footnote-337)) .

ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ

أقيموا عطف على أطيعوا ([[338]](#footnote-338))وطولُ الفصْلِ يحقّقُ المغايرةَ المطلوبةَ بين المعطوف والمعطوف عليه([[339]](#footnote-339)). وكُرّرت طاعة الرّسول تأكيداً. ([[340]](#footnote-340))

ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ

وقرئ : لا يحسبن بالياء، ([[341]](#footnote-341)) وفاعلِه ضمير (الرّسول) أو (الّذين) ومفعولاه: معجزين و في الأرض([[342]](#footnote-342)) ، أو حذف المفعول الأوّل على: لا يحسبنّهم الّذين كفروا معجزين ، ومسوغ الحذف: اتّحاد الفاعل والمفعول الأوّل في المعنى.([[343]](#footnote-343))

ومأواهم النّار عطف على لا تحسبنّ لأنّ معناه: لا يفوتون الله، والمراد بهم: المقسمون جهدَ أيمانهم.

ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﭼ

أمر أن يستأذن العبيد. وقيل: العبيد والإماء([[344]](#footnote-344))، ومن لم يحتلم من الأحرار.

ثلاث مرات قبل الفجر؛ لأنّه وقت القيام من المضاجع، وطرح ما يُنام فيه. وبالظّهيرة ؛ [لأنها وقت وضع الثياب للقائلة . وبعد صلاة العشاء ؛]([[345]](#footnote-345)) لأنّه وقت الالتحاف بثياب النّوم ، وسمي عورة : لأنّها الخَلل([[346]](#footnote-346)) ، وتختل تستُّر النّاس فيها.

ثمّ علل ترك الأمر بالاستئذان وراءها بأنّهم يطوفون عليكم ، وتطوفون عليهم للخدمة والاستخدام ، ففي الاستئذان كلّ وقت حرج .

أرسل النّبي مُدْلِجَ بنَ عمْروٍ([[347]](#footnote-347)) غلاماً أنصارياً إلى عمر ليدعوَه، فدخل عليه وقت الظّهر، وهو نائم، وقد انكشف عنه ثوبُه، فقال عمر : وددت أن الله تعالى نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا أن لا يدخلوا علينا هذه السّاعات؟ ثمّ انطلق معه إلى النّبي فوجده، وقد أنزلت عليه هذه الآية. ([[348]](#footnote-348))

وقيل: نزلت في أسماء بنتِ [مرشدة]([[349]](#footnote-349))،حين قالت للرّسول : إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حالٍ نكرهها. ([[350]](#footnote-350))

وقرئ: الحُلْمَ بالسّكون. ([[351]](#footnote-351)) و ثلاثَ عورات بالنّصب([[352]](#footnote-352)) بدلاً من ثلاث مرات . ([[353]](#footnote-353))

وفتح واو عوَرات على لغة هذيل. ([[354]](#footnote-354))

وليس عليكم إذا رفع ثلاثُ عورات محلّه الرّفع صفةً لـ ثلاثُ. وإذا نصب لا محلّ له ، وبيانُه : أن حكم رفع الحرج وراءها مقصودٌ في نفسه، فإذا وصف به ثلاثَ عورات نصباً، وهو بدل من ثلاث مرّاتٍ كان التّقدير: ليستأذِنكم في ثلاث عورات مخصوصة بالاستئذان([[355]](#footnote-355))، ويدفعه وجوه مستفادةٌ من علم المعاني([[356]](#footnote-356)):

أحدُها: اشتراط تقدّم علم السّامع بالوصف، وهو منتفٍ إذ لم يَعْلمه إلاّ من هذا.

والثّاني : جعل الحكم المقصود وصفاً للظّرف ، فيصير غير مقصود .

والثّالث : أنّ الأمر بالاستئذان في المرّات الثّلاث حاصل، وصفت بأن لا حرجَ وراءَها ، أو لم توصف ، فيضيع الوصف. ([[357]](#footnote-357))

ب/ل231

وأما إذا وُصف المرفوع به/ فيزول الدّوافع؛ لأنّه ابتداء تعليم ، أي :

هنّ ثلاث مخصوصة بالاستئذان. وصفةٌ للخبر، لا للظرف. ولم يتقيد أمرُ الاستئذان به ، فليُتأمل ؛ فإنه دقيقٌ جليلٌ!.

بعضكم مبتدأ، خبره على بعض أي: طائف على بعض، أو فاعل يطوف مضمراً، لدلالة طوافون عليه.

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ

الأطفال منكم أي : من الأحرار دون المماليك. ([[358]](#footnote-358))

من قبلهم أي : بلغوا الحلم من قبلهم ، وهم الرّجال .

أو ذُكِرُوا من قبلهم في ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﭼ ([[359]](#footnote-359)) أي : إذا اعتاد الأطفال الإذن ، ثمّ بلغوا بالحلم أو بالسِّن ، وجب أن يفطموا عنها ([[360]](#footnote-360)) ، ويحملوا على الاستئذان في جميع الأوقات .

**وعن ابن عباس – رضي الله عنهما -** : آية لا يؤمن بها أكثرُ النّاس: آية الإذن. ([[361]](#footnote-361))

**وعن سعيد بن جبير**([[362]](#footnote-362)): يقولون: هي منسوخة؟ لا والله ما هي بمنسوخة، ولكن النّاس تهاونوا بها. ([[363]](#footnote-363))

وسنّ البلوغ عند الشّافعي، وعامة العلماء : خمس عشرة سنة. ([[364]](#footnote-364))

وعند أبي حنيفة : ثماني عشرة في الغلام ، وسبع عشرة في الجارية. ([[365]](#footnote-365))

وكان علي يعتبر القامة ، ويقدّره بخمسة أشبار. ([[366]](#footnote-366))

وأخذه الفرزدق، ([[367]](#footnote-367)) فقال:

**فَسَمَا وأدركَ خمسةَ الأشبارِ. ([[368]](#footnote-368))**

واعتبر غيره الإنبات. ([[369]](#footnote-369))

سُئلَ عثمان عن غلامٍ ، فقال : هل اخضرّ إزاره؟ ([[370]](#footnote-370))

ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ

 **القاعد** : التي قعدت عن الحيضِ والولدِ لكِبَرِها. ([[371]](#footnote-371))

لا يرجون نكاحا لا يطمعن فيه.

**والثّياب** : هي الظاهرة كالملحفة ، والجلباب.

غير متبرجات غيرَ مظهرات زينة، وهي الخفية المرادة بـ لا يبدين زينتهن إلاّ لبعولتهن. أو غير قاصدات بالوضع التّبرج ، ولكن التخفف والاستعفاف من الوضع خير لهن ، وهو بعث على المستحب.

**والتبرّج** : تكلّف ما يجب إخفاؤه([[372]](#footnote-372)). سفينةٌ بارجٌ، لا غطاء عليها. فاختصّ بإبداء المرأة زينتها.

ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﭼ

كان المؤمنون يُطعِمون الضّعفاء من بيوت أزواجهم ، وأولادهم ، وقراباتهم ، وأصدقائهم ، فكره المطعَمون أن يكون أكلاً بغير حق([[373]](#footnote-373)).

عكرمة : كانت [للأنصار] ([[374]](#footnote-374)) قزّازة([[375]](#footnote-375)) ، فكانت لا تأكل من هذه البيوت إذا استَغْنَوا. وقيل : توقَّى الضّعفاء مؤاكلةَ النّاس؛ لأنّ الأعمى ربما سبقت يده إلى ما سبقت عينُ أكيله إليه، والأعرج يتفسّح ، فيأخذ أكثرَ من موضع ، ولا يخلو المريض عن رائحة تؤذي، ونحوها. ([[376]](#footnote-376))

وقيل : استخلفوا الضّعفاء في بيوتهم إذا غزوا ، وأذنوا لهم الأكل منها ، فتحرّجوا. ([[377]](#footnote-377)) والمعنى: ليس على الضّعفاء حرج فيما تحرّجوا.

ولا على أنفسكم أي : ولا عليكم ، وعلى من في مثل حالكم من المؤمنينأن تأكلوا من هذه البيوت .

وقيل : ليس على الضّعفاء حرج في القعود عن الغزو ، ولا عليكم أن تأكلوا ([[378]](#footnote-378)).

وصحّ العطف لاشتراكهما في نفي الحرج([[379]](#footnote-379)).

وإنّما لم يذكر الأولاد؛ لدخولهم تحت قوله: من بيوتكم لأنّ حكم ولد الرّجل كنفسه . ولأنّ الولد أقرب ممن عدّد([[380]](#footnote-380)) ، فكان أولى.

أو ما ملكتم مفاتحه وملكها كونها في يد القيِّم والوكيل، فيأكل من ثمر البستان الّذي في يده ([[381]](#footnote-381)). أو مال العبد ، فإنّه لمولاه([[382]](#footnote-382)).

أو صديقكم وهو واحد، وجمع. وكان الرّجل من الصّحابة يدخل دار صديقه وهو غائب، فيسأل جاريته كيسه، فيأخذ ما شاء، فإذا حضر فأخبرته به، أعتقها سروراً بذلك. قالوا : رضا المالك يقوم مقام الإذن. ([[383]](#footnote-383))

جميعاً مجتمعين أو أشتاتاً متفرقين.

نزلت في بني ليث بن عمرو، تحرج الرّجل منهم أكله وحده. ([[384]](#footnote-384))

وقيل: في قوم من الأنصار، لم يأكلوا إلاّ مع ضيفهم. ([[385]](#footnote-385))

وقيل: تحرجوا عن الاجتماع على الطعام ، لاختلاف النّاس في الأكل. ([[386]](#footnote-386))

أي: بيوتاً من هذه البيوت، لتأكلوا، فبدِّئوا بالسَّلام على أهلها.

من عند الله ثابتةً بأمره؛ أو لأنّه طلب سلامة المسلّم عليه. وحق المحيَّا من الله. ووصفها بالبركة ؛ لأنّها دعوة مؤمن يُرجى بها زيادة الخير، وطيب الرّزق.

وقال الرّسول لأنس : " متى لقيت من أمتي أحداً، فسلّم عليه، يَطُل عمُرك، وإذا دخلت بيتك فسلّم عليهم، يكثر خيرُ بيتك... "الحديث. ([[387]](#footnote-387))

وقالوا : إن لم يكن في البيت أحد، فليقل: السّلام علينا من ربّنا، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السّلام على أهل البيت ورحمة الله. ([[388]](#footnote-388))

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما - : إذا دخلت المسجد، فقل: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين. ([[389]](#footnote-389))

انتصب تحيةً بـ سلِّموا لأنّها بمعنى : تسليماً. ([[390]](#footnote-390))

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ

عظّم الجناية في الذّهاب عن مجلسه بغير إذنه. وإن كان لبعض شأنهم ممّا يُهِمّهم. وإذا كانوا معه على أمر جامع من مقاتلة عدوٍ، وتشاورٍ/ في خطب مهم ، وتماسُحٍ([[391]](#footnote-391)) في حَلِفٍ ، يَستضيءُ فيها بآرائهم.

أ/ل232

ووصْفُ الأمر بالجامع : مجاز([[392]](#footnote-392)) ، وجعل تركَ ذهابهم ثالث الإيمانين بعد أن يذكر ممّا له.

والتّصدير بـ إنما والابتداء بـ المؤمنين مخبراً عنه بموصول، صلته: ذكر الإيمانين، وتعقيبه بأسلوب آخر جعل الاستئذان فيه مصداقاً لصحة الإيمانين، وعرّض بالمنافقين وتسللهم لواذاً.

والمراد: حتى يستأذنوه ، ويأذن لهم ؛ ولذلك علّقه على مشيئته.

ودلّ بالاستغفار للمستأذنين على أنّ الأفضل أن لا يحدّثوا أنفسهم بالذّهاب([[393]](#footnote-393)).

وقيل: نزلت في حفر الخندق ، وكان قوم يتسلّلون بغير إذن . قالوا : ينبغي أن يكون النّاس كذلك ، مع مقَدَّمِيهم. ([[394]](#footnote-394))

ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ

لا تجعلوا دعاء الرسول إيّاكم ، أو تسميته ونداءهكدعاء بعضكم فلا تقولوا : يا محمّد! ولكن : يا نبيّ الله ، بالتّعظيم ، والصّوت المخفوض.

أو لا تجعلوا دعاءه ربّه ، كدعاء صغيركم كبيركم ، وسؤاله حاجة ؛ فإنّ دعوات الرّسول مستجابة ([[395]](#footnote-395)).

يتسللون ينسلون قليلاً ، كـ تدَرَّجَ، وتَدَخَّل .

 **واللّواذ** : الملاوَذة ، وهو أن يلوذ كلٌّ بصاحبه. ([[396]](#footnote-396))

لِواذاً حال ، وكان يلوذ من لم يُؤذن له بالمستأذن ، فينطلق معه.

وقرئ : لَواذا بفتح اللاّم. ([[397]](#footnote-397))

خالفه إلى الأمر: ذهب إليه دونه. وخالفه: صدّ عنه دونه.

يخالفون عن أمره يصدّون عنه دون المؤمنين ، وهم المنافقون. وحذف المفعول؛ لأنّ المقصود ذكر المخالِف، والمخالَف عنه. أي : عن أمر الله والرّسول، والمعنى: عن طاعته.

فتنة محنة في الدّنيا ، أو قتل ، أو زلازل وأهوال ، أو سلطان جائر.

عذاب أليم في الآخرة .

ﭽ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﭼ

قد لتأكيد العلم ([[398]](#footnote-398))، بمعنى تأكيد الوعيد. أصل قد في المضارع للتّعليل ، كـ (رُبَّمَا) فوافقتها في خروجها إلى التّكثير، في:

**فَإنْ تُمْسِ مَهْجُورَ الفِنَاءِ فَرُبَّمَا ... أَقَامَ بِهِ بَعْدَ الْوُفُودِ وُفُودُ ([[399]](#footnote-399))**

وقوله:

**أَخِي ثِقَةٍ لاَ تُهْلِكُ الْخَمْرُ مَالَه ... وَلَكِنَّهُ قَدْ يُهْلِكُ الْمَالَ نَائِلُهْ ([[400]](#footnote-400))**

أي : يختصُّ بخلق السّماوات والأرض، ومُلكِها ، وعلمها ، فكيف يخفى عليه أحوال المنافقين ، وسيُنبئهم في القيامة بما أبطنوا من سوء أعمالهم .

ويُرجعون للمنافقين على الالتفات. أوأنتم عام ، والثّاني للمنافقين([[401]](#footnote-401)).

1. () مدنية باتفاق العلماء ولا يُعرف مخالف في ذلك .

ينظر : المحرر الوجيز (4/160) ، والجامع لأحكام القرآن (12/158) ، والإتقان (1/ 50) ، والتحرير والتنوير (18/112) . [↑](#footnote-ref-1)
2. () وهي ستون وآيتان في المدنيين – نافع و أبو جعفر – والمكي – ابن كثير - ، وأربع في عدد الباقين اختلافها آيتان (بالغدو والآصال) ، ( ويذهب بالأبصار ) لم يعدهما المدنيان والمكي ، وعدهما الباقون وكلهم عد (القلوب والأبصار) . ينظر : البيان في عد آي القرآن (ص 193) ، ونفائس البيان (ص63) .

والأشهر أنها أربع وستون آية . ينظر : الدر المنثور (6/124) ، وفتح القدير (4/3) . [↑](#footnote-ref-2)
3. () تقديره : هذه سورة أنزلناها .

ينظر : معاني القرآن للفراء (2/243) ، ومشكل إعراب القرآن (2/115) . [↑](#footnote-ref-3)
4. () تابع السمين الحلبي الزمخشري في هذا كما تابعه السيرافي هنا ، قال السمين : (سورة مبتدأ . والجملة بعدها صفة لها ، وذلك هو المسوغ للابتداء بالنكرة ) .

ينظر : الدر المصون (8/377) .

وقد اعترض على هذا الوجه الفراء في معاني القرآن (2/243) ، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه (4/27) ، ومكي بن أبي طالب في مشكل إعراب القرآن (2/115) ، والعكبري في الإملاء (2/153) حيث إنهم قالوا بالوجه الأول كما قال به كذلك الطبري في تفسيره (18/65) .

قال مكي : ( رفعت (سورة) على إضمار مبتدأ تقديره : هذه سورة ، و (أنزلناها) صفة لسورة . وإنما احتيج لإضمار مبتدأ ، ولم ترفع سورة بالابتداء لأنها نكرة ، ولا يبتدأ بنكرة إلا أن تكون منعوتة . وإذا جعلت (أنزلناها) نعتاً لها لم يكن في الكلام خبر لها ، لأن نعت المبتدأ لا يكون خبراً له ، فلم يكن بدٌ من إضمار مبتدأ ليصحَّ نعت السورة بـ (أنزلناها) ) . وهذا الاعتراض وجيهٌ وقد وقع في محله \_ والله أعلم \_ . [↑](#footnote-ref-4)
5. () أو : فيما يُتلى عليكم سورة ، أو فيما أنزلنا سورة . ينظر : الدر المصون (8/377) . [↑](#footnote-ref-5)
6. () (سورةً) وهي قراءة شاذة ، قرأ بها عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعيسى بن عمر الثقفي البصري وعيسى بن عمر الهمداني الكوفي وابن أبي عبلة وأبو حيوة ومحبوب عن أبي عمرو وأمَّ الدرداء . ينظر : القراءات الشاذة لابن خالويه (ص152) ، والمحتسب (2/99) ، والبحر المحيط (6/392) . [↑](#footnote-ref-6)
7. () على معنى : أنزلنا سورةً . ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/27) .

قال مكي : ( ولا يجوز أن تكون (أنزلناها) صفة لـ (سورة) على هذه القراءة ؛ لأن الصفة لا تفسر ما يعمل في الموصوف ، كما أن الصلة لا تفسر ما يعمل في الموصول ) .

 ينظر : مشكل إعراب القرآن (2/115) . [↑](#footnote-ref-7)
8. () على معنى : اتْلُ سورةً أنزلناها . ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/27) .

قال مكي : ( فعلى هذا التقدير يحسن أن تكون (أنزلناها) نعتاً للسورة ؛ لأنه غير مفسر للعامل في السورة ) . ينظر : المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-8)
9. () ينظر : مقاييس اللغة (فرض) (4/488) ، و لسان العرب (فرض) (7/202) . [↑](#footnote-ref-9)
10. () وهي قراءة متواترة ، قرأ ابن كثير وأبو عمرو ( وفرَّضناها ) بتشديد الراء والباقون بتخفيفها .

ينظر: السبعة لابن مجاهد (ص452) ، والمبسوط (ص193) . [↑](#footnote-ref-10)
11. () ينظر : معاني القرآن للفراء (2/244) ، وتفسير الطبري (18/66) ، وتفسير البغوي (3/321) . [↑](#footnote-ref-11)
12. () وردت على قراءتين متواترتين وهما على حذف التاء الثانية , فقرأ ( تَذَكّرون ) بتخفيف الذال عاصم في رواية حفص وحمزة والكسائي وخلف العاشر , وقرأ باقي العشرة ( تذَّكرون ) بتشديد الذال .

ينظر : المبسوط (ص 119 ) , والنشر لابن الجزري ( 2/ 200) . [↑](#footnote-ref-12)
13. () تقديره : وفيما فرض عليكم الزانيةُ والزاني فاجلدوا .

 ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/27) . [↑](#footnote-ref-13)
14. () ينظر : كتاب سيبويه (1/142) . [↑](#footnote-ref-14)
15. () وهو مذهب الأخفش ؛ قال في قوله تعالى : واللذان يأتيانها منكم فآذوهما النساء :16 (فقد يجوز أن يكون هذا خبر المبتدأ ؛ لأن الذي إذا كانت صلته فعلاً جاز أن يكون خبره بالفاء) . ينظر : معاني القرآن (1/80) . [↑](#footnote-ref-15)
16. () (الزانيةَ والزانيَ) وهي قراءة شاذة ، قرأ بها عيسى الثقفي ويحيى بن يعمر وعمرو بن فائد وأبو جعفر وشيبة وأبو السمال ورويس .

 ينظر : الشاذة (ص152) ، والمحتسب (2/100) . [↑](#footnote-ref-16)
17. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها ابن مسعود رضي الله عنه .

ينظر : الشاذة (ص152) . [↑](#footnote-ref-17)
18. () المحصن إذا زنا فحكمه الرجم . ينظر : صحيح البخاري كتاب : المحاربين ، باب : رجم المحصن (6/2498) (6429) ، وصحيح مسلم كتاب : الحدود ، باب : رجم الثيب في الزنا (3/1317) (1691) . [↑](#footnote-ref-18)
19. () شروط الإحصان عند أبي حنيفة سبعة : العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح وأن يكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحصان والإسلام . ينظر : المبسوط للسرخسي (9/39) . [↑](#footnote-ref-19)
20. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/536) رقم (28754) ، والدار قطني في الحدود والديات (3/147) رقم (198) عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وبرقم (199) عن ابن عمر مرفوعاً . قال الدار قطني : والصواب موقوف . [↑](#footnote-ref-20)
21. () هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي ، القرشي ، المطلبي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة ولد في غزة بفلسطين ، وحمل إلى مكة وزار بغداد مرتين ، وقصد مصر سنة (199هـ) وتوفي بها ، أفتى وهو ابن عشرين سنة ، توفي سنة (204) هـ .

ينظر: وفيات الأعيان (4/163) ، سير أعلام النبلاء (10/5) ، تهذيب التهذيب (9/25) . [↑](#footnote-ref-21)
22. () ينظر : كتاب الأم للشافعي (7/33) . [↑](#footnote-ref-22)
23. () أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الحدود . باب : أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إذا زَنَوْا وَرُفِعُوا إلى الْإِمَامِ (6/2510) (6450) . وقول الشافعي أرجح لهذا الدليل . [↑](#footnote-ref-23)
24. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها عليّ بن أبي طالب والسلمي وابن مقسم وداود بن أبي هند عن مجاهد .

 ينظر : الشاذة (ص152) ، والبحر المحيط (6/394) . [↑](#footnote-ref-24)
25. () وهي قراءة متواترة ، قرأ بها ابن كثير في رواية القوّاس والبزّي .

 ينظر : السبعة لابن مجاهد (ص452) ، والمبسوط (ص193) ، والتيسير (ص161) . [↑](#footnote-ref-25)
26. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها أبو جريج .

 ينظر : الشاذة (ص152) ، والبحر المحيط (6/ 394) . [↑](#footnote-ref-26)
27. () ينظر : معاني القرآن للفراء (2/245) . [↑](#footnote-ref-27)
28. () أي لا يكون الضرب يُطير الجلد حتى يظهر اللحم ، فاختيار هذا اللفظ دون الضرب مقصود به الإشارة إلى هذا المعنى على طريقة الإدماج .

ينظر : التحرير والتنوير (18/147) . [↑](#footnote-ref-28)
29. () ينظر : المبسوط للسرخسي (9/44) . [↑](#footnote-ref-29)
30. () ينظر : الأم للشافعي (6/133) . [↑](#footnote-ref-30)
31. () قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الحدود . باب : حدّ الزنا (3/1316) (1690) . [↑](#footnote-ref-31)
32. () أخرجه الترمذي في كتاب : الحدود عن رسول الله ، باب : ما جاء في النَّفْيِ (4/44) رقم (1438) ، والحاكم في المستدرك (4/410) رقم (8105) من حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النبي ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ . قال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) . [↑](#footnote-ref-32)
33. () أي : التغريب . [↑](#footnote-ref-33)
34. () ينظر : المبسوط (9/44) . [↑](#footnote-ref-34)
35. () ينظر في هاتين القاعدتين : الفصول في الأصول للجصاص (2/314) ، وأصول السرخسي (1/112) . [↑](#footnote-ref-35)
36. () الأحناف لا يرون الجمع بين الجلد والتغريب بناءً على القاعدتين المتقدمتين . والتغريب هو الذي عليه جمهور العلماء ؛ لحديث (البكر بالبكر ...) , ولحديث (العسيف ...) في الصحيحين البخاري في كتاب : الصلح . باب : إذا اصطلحوا على صُلحِ جَوْر فالصلح مردود . (2/959) (2549) ، ومسلم : كتاب : الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنا (3/1324) (1697) . ينظر : المغني (9/45) . [↑](#footnote-ref-36)
37. () الآيتان (16،15) من سورة النساء . والصحيح كما ذكر رحمه الله أنهما منسوختان .

ينظر : الناسخ والمنسوخ للسدوسي (ص39) ، نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص120) ، والآيات المنسوخة في القرآن الكريم للدكتور / عبد الله بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص109) . [↑](#footnote-ref-37)
38. () أي أن العقوبة سُميت نكالاً ، قال الخليل : والنكال اسم لما جعلته نكالاً لغيره إذا بلغه أو رآه خاف أن يعمل عمله . العين (5/372) وقد ورد هذا في كتاب الله تعالى في موضعين الأول : في قوله تعالى ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ البقرة . والثاني : في قوله تعالى : ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ المائدة . [↑](#footnote-ref-38)
39. () ينظر : مقاييس اللغة (طوف) (3/432) ، ولسان العرب (طوف) (9/225) . [↑](#footnote-ref-39)
40. () أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الطائفة : الرجل فما فوق (8/2520) وعزاه السيوطي في الدر إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، ونسبه إلى ابن عباس كذلك ابن عطية في المحرر الوجيز (4/162) ، وابن كثير في تفسيره (3/263) . [↑](#footnote-ref-40)
41. () عزاه السيوطي في الدر إلى عبد بن حميد (6/126) . [↑](#footnote-ref-41)
42. () أخرج الطبري في تفسيره (18/69) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (8/2520) عن قتادة : (نفرٌ من المسلمين) ، وعن الزهري : (ثلاثة فصاعداً) . [↑](#footnote-ref-42)
43. () أخرجه الطبري في تفسيره (18/69) . [↑](#footnote-ref-43)
44. () أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (3/50) ، ومصنفه (13504) والطبري في تفسيره (18/69) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (8/2520) . [↑](#footnote-ref-44)
45. () وهو مذهب مالك و الشافعي و استحبه الطبري .

 ينظر : الكافي لابن عبدالبر (ص575) ، والأم (6/155) ، وتفسير الطبري (18/70) . [↑](#footnote-ref-45)
46. () أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (8/2523) ، وذكره السيوطي في الدر (6/127) ، والواحدي في أسباب النزول (ص326) . وفي سنده محمد بن مزاحم ، قال أبو حاتم :

 ( متروك الحديث ) ميزان الاعتدال (6/329) ، وفي سنده بكير بن معروف ، قال ابن المبارك : ( ارم به ) الضعفاء لابن الجوزي (1/152) . [↑](#footnote-ref-46)
47. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/529) ، وعبد الرزاق في مصنفه (7/206) . [↑](#footnote-ref-47)
48. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/540) ، والطبري في تفسيره (18/72) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (8/2521) بسند صحيح إلى شعبة به .

 وشعبة مولى ابن عباس قال عنه الحافظ في التقريب :(صدوق سيء الحفظ) (ص266) . [↑](#footnote-ref-48)
49. () أخرجه الطبراني في الأوسط (5/105) والدار قطني في سننه (3/268) وابن حبان في المجروحين (2/98) من رواية عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : سُئل رسول الله عن رجل زنا بامرأة وأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال : ( الحرام لا يحرم الحلال ) . دون قوله : ( أوَّله سفاح، وآخره نكاح ) . قال ابن حبان عن عثمان : (كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به ) .

 ولفظة : ( أوَّله سفاح، وآخره نكاح ) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (7/202) رقم ( 12787) ، والدار قطني في سننه (3/268) رقم (91) موقوفاً على ابن عباس .

قال الزيلعي : (غريب بهذا اللفظ) تخريج الأحاديث والآثار (2/419) .

 قال البيهقي : (تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي هذا وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي رضي الله عنه مرسلاً موقوفاً ) سنن البيهقي الكبرى (7/169) . [↑](#footnote-ref-49)
50. () الصحيح في الآية \_ والله أعلم \_ أن المراد بالنكاح : الوطء . وقد ورد هذا في القرآن الكريم في قوله تعالى : ( حتى تنكح زوجاً غيره ) البقرة :230 ، فقد بيّن النبي بأن المراد به الوطء ؛كما في قصة امرأة رفاعة القرظي وهي في الصحيحين البخاري كتاب : الشهادات . باب : شهادة المختبي (2/933) (2496) ، ومسلم كتاب : النكاح . باب : لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا (2/1056) (1433) . ورجّح هذا الإمام الطبري في تفسيره (18/75) .

وكذلك العلامة الشنقيطي فقال : ( وهذا القول الذي هو أن المراد بالنكاح في الآية : التزويج لا الوطء في نفس الآية قرينة تدلّ على عدم صحّته ، وتلك القرينة هي ذكر المشرك والمشركة في الآية ؛ لأن الزاني المسلم لا يحلّ له نكاح مشركة ، لقوله تعالى : ( وَلاَ تَنْكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ) ، وقوله تعالى : ( لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) ، وقوله تعالى : ( وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ) . وكذلك الزانية المسلمة لا يحلّ لها نكاح المشرك ؛ لقوله تعالى : ( وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ ) ، فنكاح المشركة والمشرك لا يحلّ بحال . وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصددها الوطء ، الذي هو الزنا ، لا عقد النكاح ؛ لعدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة ) . أضواء البيان (5/417) . [↑](#footnote-ref-50)
51. () القائل أن نكاح الزانية كان محرماً في أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى : (وأنكحوا الأيامى) النور:32، سعيد بن المسيب رحمه الله ، ينظر : تفسير الطبري (18/75) ، وتفسير بن أبي حاتم (8/2524) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص582) .

والصحيح أن الآية محكمة ومعناها الوطء ، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، ومما يدل على إحكامها أن سورة ( النور ) مدنية ، ولا دليل على أن ذلك أُحلّ بالمدينة ، ثم نسخ . والنسخ لا بدّ له من دليل يجب الرجوع إليه .

ينظر : تفسير الطبري (18/57) ، وتفسير ابن كثير (3/263) ، وأضواء البيان للشنقيطي (5/418) . [↑](#footnote-ref-51)
52. () الإجماع من الطرق الصحيحة التي يُعرف بها النسخ ، لكنه لم ينعقد على هذه الآية ، بل لم يجمع العلماء على آية أنها منسوخة إلا آية المجادلة (12) .

ينظر : الآيات المنسوخة للدكتور عبد الله الأمين حفظه الله (ص45، ص87) [↑](#footnote-ref-52)
53. () أي في قوله تعالى : ﭛ ﭜ ﭝ . [↑](#footnote-ref-53)
54. () أي في هذه الآية . [↑](#footnote-ref-54)
55. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها عمرو بن عبيد .

ينظر : الشاذة لابن خالويه (ص152) ، البحر المحيط (6/396) . [↑](#footnote-ref-55)
56. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها أبو البرهسم . ينظر : البحر المحيط ( 6/ 396) . [↑](#footnote-ref-56)
57. () ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/30) . [↑](#footnote-ref-57)
58. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها أبو زرعة بن عمرو بن جرير وعبد الله بن مسلم بن يسار.

 ينظر : الشاذة لابن خالويه (ص152) ، والمحتسب(2/101) ، والبحر المحيط (6/397) . [↑](#footnote-ref-58)
59. () يكون (شهداء) نعتاً لـ (أربعة) في موضع جر ،ويجوز أن يكون في موضع نصب من جهتين ، إحداهما : على معنى ثم لم يُحْضِروا أربعةً شهداء ، والثاني : على نصب الحال مع النكرة ثم لم يأتوا حال الشهادة .

ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/32) ، ومشكل إعراب القرآن (2/116) .

وقد استدرك السمين الحلبي على من جوّز أن تكون حال ؛ لمجيئها من النكرة من غير مخصص .

ينظر : الدر المصون (8/382) . [↑](#footnote-ref-59)
60. () وهي في قوله تعالى : ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ . [↑](#footnote-ref-60)
61. () ينظر : المبسوط للسرخسي (16/126) . [↑](#footnote-ref-61)
62. () أي يُجلد ولا تقبل شهادته ويكون فاسقاً . [↑](#footnote-ref-62)
63. () ينظر : الأم (7/26) . [↑](#footnote-ref-63)
64. () ينظر : المبسوط للسرخسي (16/125) .

في إعرابها أن كلاً من الوجهين جائز . قال مكي : ( إلا الذين تابوا (الذين) في موضع نصب على الاستثناء ، وإن شئت في موضع خفض على البدل من المضمر في لهم) . مشكل إعراب القرآن (2/116) . وينظر : الدر المصون (8/383) . [↑](#footnote-ref-64)
65. () الحد لا يسقط عمن قذف محصناً عفيفاً باتفاق الفقهاء حتى ولو تاب ؛ لأن التوبة لا تُسقط عنه الحد ، وإنما يسقط عنه الفسق وردُّ الشهادة .

قال الشنقيطي : ( لأن الاستثناء لا يرجع إلى الجلد ؛ ولذلك القاذف إذا تاب وأصلح ، لا يسقط عنه حد القذف بالتوبة ) . أضواء البيان (5/432) .

ولكن يسقط في حالة واحدة وهي إذا عفا المقذوف عن القاذف . ينظر : الإنصاف للْمِرْدَاوِيِّ (5 / 185) (10 / 152) ، والشرح الممتع على زاد المستقنع (14 / 286) . [↑](#footnote-ref-65)
66. () قال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى بعد مناقشة المسألة : ( فتحصّل أن الجملة الأخيرة التي هي قوله : وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، يرجع لها الاستثناء بلا خلاف . وأن الجملة الأولى التي هي : فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، لا يرجع لها الاستثناء في قول عامّة أهل العلم ، ولم يخالف إلاّ من شذّ ، وأن الجملة الوسطى ، وهي قوله : وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ، يرجع لها الاستثناء في قول جمهور أهل العلم ، منهم الأئمّة الثلاثة خلافًا لأبي حنيفة ، وقد ذكرنا في كتابنا : دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، أن الذي يظهر لنا في مسألة الاستثناء بعد جمل متعاطفات أو مفردات متعاطفات هو ما ذكره بعض المتأخّرين ، كابن الحاجب من المالكية ، والغزالي من الشافعية ، والآمدي من الحنابلة من أن الحكم في الاستثناء الآتي بعد متعاطفات هو الوقف ، ولا يحكم برجوعه إلى الجميع ، ولا إلى الأخيرة إلا بدليل ) . أضواء البيان (5/432) . [↑](#footnote-ref-66)
67. () ينظر : المبسوط للسرخسي (16/126) . [↑](#footnote-ref-67)
68. () ينظر : الأم (7/26) . وذلك لأن معنى الأبد : أنه لا تقبل شهادته مادام قاذفاً ، فإذا زال عنه القذف فقد زال أبده . [↑](#footnote-ref-68)
69. () قال الزجاج : ( وأجمعوا أن من قذف وهو كافر ثم أسلم وتاب ، وكان بعد إسلامه عدلاً قبلت شهادته وإن كان قاذفاً ، والقياس قبول شهادة القاذف إن تاب ، والله عز وجل يقول في الشهادات : ممن ترضون من الشهداء فليس القاذف بأشدَّ جُرْمَاً من الكافر ، فحقه أنه إذا تاب وأصلح قبلت شهادته ، كما أن الكافر إذا أسلم وأصلح قبلت شهادته ). معاني القرآن وإعرابه (4/31) . [↑](#footnote-ref-69)
70. () ينظر : المبسوط للسرخسي (16/126) . والمقصود أن العيب والعار يلحق المقذوف بسبب قذف المسلم له .

قال القرطبي : ( قال الجمهور : الاستثناء عامل في رد الشهادة فإذا تاب القاذف قبلت شهادته وإنما كان ردها لعلة الفسق فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقاً قبل الحد وبعده وهو قول عامة الفقهاء ) .تفسير القرطبي (12/179) . [↑](#footnote-ref-70)
71. () ينظر : الأم (5/285) . [↑](#footnote-ref-71)
72. () ينظر : المبسوط (9/69) . [↑](#footnote-ref-72)
73. () ينظر : الأم (5/286) ، والمهذب (2/275) . [↑](#footnote-ref-73)
74. () ينظر : المبسوط (9/112،48) ، العناية شرح الهداية ( 7 / 277) . [↑](#footnote-ref-74)
75. () قال الزيلعي : (غريب جداً) تخريج الأحاديث والآثار (2/420) .ولم يروه مرفوعاً غير الزمخشري وقد نقله السيرافي عنه ولم أعثر عليه مرفوعاً في كتب السنة ، ولا التفاسير المسندة والذي يظهر لي أنه من كلام الفقهاء ، كما في كتبهم. [↑](#footnote-ref-75)
76. () ينظر : المبسوط للسرخسي (9/48) . [↑](#footnote-ref-76)
77. () هو : حَسًّان بن ثَابِت بن المُنذر الخزرجي الأنصاري ، أبو الوليد ، صحابي جليل ، شاعر النبي ، وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، نافح كثيراً عن رسول الله وأكثر من هجاء الكفار ، توفي سنة (40) هـ وقيل (50) هـ وقيل (54) هـ .

ينظر : أسد الغابة (2/7) ، والإصابة (2/8) ، وتهذيب التهذيب (2/247) . [↑](#footnote-ref-77)
78. () أخرجه الطبري في تفسيره (18/76) ، والطبراني في الكبير (23/152) برقم (227) من طريق ابن فضيل به ، وبرقم (226) عن خصيف به ، وعزاه السيوطي في الدر (6/164) إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

وخصيف بن عبد الرحمن قال عنه النسائي : (ليس بالقوي ) الضعفاء والمتروكين (ص37) .

وقال ابن الجوزي : (ضعفه يحيى القطان وقال كنا نجتنبه وضعفه أحمد ) الضعفاء والمتروكين (1/1110) . وقال ابن حجر : (صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمي بالإرجاء ) التقريب (1707) . [↑](#footnote-ref-78)
79. () ينظر : الأم (5/286) . [↑](#footnote-ref-79)
80. () ينظر : المبسوط (7/39) . [↑](#footnote-ref-80)
81. () ينظر : المرجع السابق (7/43) . [↑](#footnote-ref-81)
82. () هو : عثمان بن مسلم البتي الفقيه ، أبو عمرو البصري ، وهو كوفي استوطن البصرة ، ثقة إمام ، وقيل اسم أبيه أسلم وقيل سليمان ، روى عن أنس بن مالك والشعبي ، وعنه شعبة ويزيد بن زريع وابن عُليّه وخلق ، مات سنة (143هـ) .

 ينظر : ميزان الاعتدال (5/76) ، وتهذيب الكمال (19/492) ، وتقريب التهذيب (ص386) . [↑](#footnote-ref-82)
83. () ينظر : سنن سعيد بن منصور (1/410) ، و مختصر اختلاف العلماء للجصاص (2/505) . [↑](#footnote-ref-83)
84. () ينظر : الأم (5/286) . [↑](#footnote-ref-84)
85. () هو : هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي ، شهد بدراً وما بعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم .

 ينظر : الاستيعاب (4/1542) ، والإصابة (6/546) . [↑](#footnote-ref-85)
86. () هو : عُوَيمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجَدّ بن العجلان ، ابن أبي أبيض العجلاني .

ينظر : أسد الغابة (4/338) ، والإصابة (4/746) . [↑](#footnote-ref-86)
87. () هي : خولة بنت عاصم امرأة هلال بن أمية ،لها ذكر ولا يعرف لها رواية قاله بن مندة .

ينظر : الإصابة (7 /623) . [↑](#footnote-ref-87)
88. () هو : شَريك بن سحماء ، وهي أمه ، واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي ، حليف الأنصار ، وهو أخو البراء بن مالك لأمه ، يقال : إنه شهد مع أبيه أحداً .

ينظر : الاستيعاب (2/705) ، والإصابة (3 /344) . [↑](#footnote-ref-88)
89. () قصة قذف هلال بن أمية امرأته بشريك بن سحماء . أخرجها البخاري في صحيحه :كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ( وَيَدْرَأُ عنها الْعَذَابَ ...) (4/1772) (4470) .

 وأخرج كذلك قصة قذف عويمر العجلاني امرأته في كتاب التفسير ، باب : قَوْلِهِ عز وجل( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولم يَكُنْ لهم شُهَدَاءُ إلا أَنْفُسُهُمْ ...) (4/1771) (4468) . [↑](#footnote-ref-89)
90. () وهي قراءة شاذة ، لم أجد من ينسبها .

ينظر : الشاذة لابن خالويه (ص152) ، والبحر المحيط (6/398) . [↑](#footnote-ref-90)
91. () وهي قراءة متواترة ، قرأ بها أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم فى رواية أبى بكر ويعقوب ، والباقون بالرفع .

ينظر : السبعة لابن مجاهد (ص 452) ، والمبسوط (ص193) ، والتيسير (ص161) . [↑](#footnote-ref-91)
92. () تقديره : فعليه أن يشهد .

ينظر : معاني القرآن للفراء (2/246) ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/32) . [↑](#footnote-ref-92)
93. () وهي قراءات متواترة ، قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر ( أنَّ لعنتَ الله ) و ( أنَّ غضبَ الله ) مشددة النون فيهما مع نصب اللعنة والغضب ، وقرأ حمزة والكسائى مثل أبى عمرو وأصحابه ، وقرأ نافع وحده (أنْ لعنتُ الله ) ساكنة النون ( لعنتُ ) مرفوعة و ( أنْ غضِبَ اللهُ) بكسر الضاد وفتح الباء فى ( غضب ) ورفع ( اللهُ) . وقرأ يعقوب (أنْ لعنتُ الله) (أنْ غضبُ الله) بتخفيف (أنْ) ورفع (لعنتُ الله) (غضبُ الله) جميعاً .

ينظر : السبعة (ص 453) ، والمبسوط (ص193) ، والتيسير (ص161) . [↑](#footnote-ref-93)
94. () وهي قراءة متواترة ، ولم يختلفوا فى الأولى آية ( 7 ) أنها مرفوعة ، أما الثانية فكلهم قرأ ( والخامسةُ) رفعاً ،غير حفص عن عاصم فإنه قرأ ( والخامسةَ) نصباً .

ينظر : السبعة (ص 453) ، والمبسوط (ص193) ، والتيسير (ص161) . [↑](#footnote-ref-94)
95. () قال الشوكاني : ( وتخصيص الغضب بالمرأة ؛ للتغليظ عليها لكونها أصل الفجور ومادته ، ولأن النساء يكثرن اللعن في العادة ومع استكثارهن منه لا يكون له في قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب ) . فتح القدير (4/10) . [↑](#footnote-ref-95)
96. () كنه كل شيء غايته وفي بعض المعاني وقته ووجهه . ينظر : العين (كنه) (3/380) .

قال الفراء في معاني القرآن : (متروك الجواب ؛ لأنه معلوم المعنى ) (2/247) ، وقال الطبري في تفسيره : ( وترك الجواب في ذلك اكتفاء بمعرفة السامع المراد منه ) (18/86) . [↑](#footnote-ref-96)
97. () الإفك : الكذب . ينظر : العين (أفك) (5/416) ، ومقاييس اللغة (أفك) (1/118) . [↑](#footnote-ref-97)
98. () حادثة الإفك أخرجها البخاري في صحيحه ، كتاب : المغازي ، باب : حديث الْإِفْكِ (4/1517) . [↑](#footnote-ref-98)
99. () ينظر : العين (عصب) (1/308) ، ولسان العرب (عصب) (1/602) . [↑](#footnote-ref-99)
100. () هو : عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد بن مالك بن سالم ، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم ، قدم النبي المدينة في الهجرة وقد جمع قوم عبد الله بن أبي له خرزاً ليتوِّجوه فلما قدم رسول الله وظهر الإسلام وسبق إليه أقوام فحسد عبد الله بن أبي وبغى ونافق فاتضع شرفه وهو بن سلول وسلول امرأة من خزاعة . مات منصرف رسول الله من تبوك .

ينظر : الطبقات الكبرى (3/540) . [↑](#footnote-ref-100)
101. () لم أجد له ترجمة . ولم أقف على ما يدل أن زيد بن رفاعة كان ممن خاضوا في الإفك .

قالت عائشة رضي الله عنها : ( وكان الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مِسْطَحٌ وَحَمْنَةُ وَحَسَّانُ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عبد اللَّهِ بن أُبَيٍّ فَهُوَ الذي كان يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ وهو الذي تَوَلَّى كِبْرَهُ وَحَمْنَةُ) .

ينظر : صحيح مسلم كتاب : التوبة ، باب : في حديث الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ(4/2138) (2770) .

 قال ابن حجر : ( وأما أسماؤهم فالمشهور في الروايات الصحيحة عبد الله بن أبي ، ومسطح بن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش ... وزاد فيهم الزمخشري زيد بن رفاعة ولم أره لغيره ) . الفتح (8/464) .

وقال الآلوسي : ( وعدّ بعضهم مع الأربعة المذكورين زيد بن رفاعة ولم نر فيه نقلاً صحيحاً ) . روح المعاني (18/115) .

 إلا أن الواقدي ذكر أن زيد بن رفاعة هو المنافق المعني في الحديث ، الذي رواه مسلم عن جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَ من سَفَرٍ ، فلما كان قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قال : (بُعِثَتْ هذه الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ) فلما قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فإذا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ من الْمُنَافِقِينَ قد مَاتَ . (4/2145) رقم (2782).

قال الواقدي : ( فحدثني خارجة بن الحارث ، عن عباس بن سهل ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كانت الريح يومئذٍ أشد ما كانت قط إلى أن زالت الشمس ، ثم سكنت آخر النهار . قال جابر : فسألت حين قدمت قبل أن أدخل بيتي : من مات ؟ فقالوا : زيد بن رفاعة بن التابوت . وذكر أهل المدينة أنهم وجدوا مثل ذلك من شدة الريح حين دُفِنَ عدو الله فسكنت الريح ) . المغازي للواقدي (1/358) . [↑](#footnote-ref-101)
102. () هو : مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلبي ، كان اسمه عوفاً وأما مسطح فهو لقبه ، وأمه بنت خالة أبي بكر ، جلده النبي في قذف عائشة رضي الله عنها ، توفي سنة (34) هـ في خلافة عثمان .

ينظر : سير أعلام النبلاء (1/187) ، والإصابة (6/93) . [↑](#footnote-ref-102)
103. () هي : حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب ، كنيتها أم حبيبة ، وكانت زوج مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد ، فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمداً وعمران وكانت تستحاض .

ينظر : طبقات بن سعد (8/241) ، الإصابة (7/586) . [↑](#footnote-ref-103)
104. () قرأ يعقوب ( كُبْرَه ) بضم الكاف ، والباقون ( كِبْرَه ) بكسرها ، وكلاهما متواتر .

ينظر : المبسوط (ص193) ، النشر لابن الجزري ( 2/ 248) . [↑](#footnote-ref-104)
105. () الصحيح أن الذي تولى كبره هو عبدالله بن أُبي بن سلول . لما أخرج البخاري في صحيحه

 في كتاب التفسير ، باب قوله إِنَّ الَّذِينَ جاؤوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ... (4/1774) (4472) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها ( وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ ) قالت : عبد اللَّهِ بن أُبَيٍّ بن سَلُولَ .

 قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى : ( وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال الذي تولى كبره من عصبة الإفك كان عبدَ الله بن أبي . وذلك أنه لا خلاف بين أهلِ العلمِ بالسِّيرِ ، أن الذي بدأ بذكر الإفك ، وكان يجمعُ أهلَه ويحدِّثُهم ، عبدُ اللهِ بن أبي ابن سلول ، وفعلُه ذلك على ما وصَفتُ ،كان تولِّيَه كِبْرَ ذلك الأمر) . التفسير(18/89) ،

 وقال ابن عطية : ( وهذا قول الجمهور ) . المحرر الوجيز (4/169) .

ولا يمكن أن يكون هذا في شأن حسان رضي الله عنه وأرضاه فهو صحابي جليل ويشمله كل ما أنزل الله تعالى في كتابه من فضائل الصحابة وكذلك كل ما صحّ عن النبي في فضلهم رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين . [↑](#footnote-ref-105)
106. () قال الطبري في تفسيره (18/96) : ( وقال : بأنفسهم . لأن أهل الإسلام كلهم بمنزلة نفس واحدة لأنهم أهلُ ملة واحدة ) . [↑](#footnote-ref-106)
107. () ينظر : العين (فيض) (7/65) ، ولسان العرب (فوض) (7/210) . [↑](#footnote-ref-107)
108. () ينظر : التبيان في إعراب القرآن (2/967) ، والدر المصون (8/390) . [↑](#footnote-ref-108)
109. () ينظر : تفسير الطبري (18/97) . [↑](#footnote-ref-109)
110. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها أبي بن كعب .

ينظر : الشاذة لابن خالويه (ص152) ، والبحر المحيط (6/402). [↑](#footnote-ref-110)
111. () وهي قراءة متواترة ، قرأ بها أبو عمرو وحمزة والكسائي .

ينظر : السبعة لابن مجاهد (ص454) ، والبحر المحيط (6/402) . [↑](#footnote-ref-111)
112. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها ابن السميفع .

ينظر : الشاذة لابن خالويه (ص152) ، والبحر المحيط (6/402) . [↑](#footnote-ref-112)
113. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها ابن السميفع .

ينظر : الشاذة لابن خالويه (ص152) ، والمحتسب (2/104) . [↑](#footnote-ref-113)
114. () ينظر : معاني القرآن للفراء (2/248) ، ومعاني القرآن للنحاس (4/510) .

 والقراءتان من القراءات الشاذة ، قرأ بالأولى : عائشة وابن عباس رضي الله عنهما وابن يعمر وعثمان الثقفي ، وقرأ بالثانية : زيد بن أسلم وأبو جعفر .

ينظر: الشاذة لابن خالويه(ص152) ، والمحتسب(2/104)، والبحر المحيط (6/ 402) . [↑](#footnote-ref-114)
115. () وهي قراءة شاذة ، قرأت بها أم ابن عيينه . قال سفيان : سمعت أمي تقرأ كذلك ، وكانت على قراءة عبد الله بن مسعود .

ينظر : الشاذة لابن خالويه (ص152) ، والمحتسب (2/104) . [↑](#footnote-ref-115)
116. () المقصود نقل الكلام من غير معرفة لحقيقته ولا لصحته . [↑](#footnote-ref-116)
117. () أي : موجبة للعقاب . (حاشية المرزوقي على الكشاف3/214) . [↑](#footnote-ref-117)
118. () قال الزمخشري : ( فإن قلت : كيف جاز الفصل بين لولا وقلتم ؟ قلت : للظروف شأن وهو تنزلها من الأشياء منزلة أنفسها لوقوعها فيها وأنها لا تنفك عنها ، فلذلك يتسع فيها ما لا يتسع في غيرها . فإن قلت : فأيّ فائدة في تقديم الظرف حتى أوقع فاصلاً ؟ قلت : الفائدة فيه بيان أنه كان الواجب عليهم أن يتفادوا أوّل ما سمعوا بالإفك عن التكلم به ، فلما كان ذكر الوقت أهمّ وجب التقديم ) . الكشاف (3/224) . [↑](#footnote-ref-118)
119. () أي : ما ينبغي لنا أن نتكلم بهذا . وما يصح لنا . ونحوه قوله تعالى : ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﭼ المائدة : ١١٦. [↑](#footnote-ref-119)
120. () ينظر : تفسير الطبري (18/100) . [↑](#footnote-ref-120)
121. () مسألة إقامة الحد من النبي على من قذف أُمنا أم المؤمنين رضي الله عنها مسألة خلافية.

والصحيح – والله أعلم – أن النبي أقام الحد عليهم ، وذلك لما **روى** محمد بن إسحاق وغيره أن النبي جلد في الإفك رجلين وامرأة : مسطحاً وحسان وحمنة .

فعن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ عن عبد اللَّهِ بن أبي بَكْرٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت : ( لَمَّا نَزَلَ عذري قام رسول اللَّهِ على الْمِنْبَرِ فذكر ذلك وَتَلاَ الْقُرْآنَ فلما نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ ) .

أخرجه أحمد في مسنده (6/35) ، وأبو داود في سننه كتاب : الحدود ، باب : حد القذف (4/162) (4474) ، وابن ماجه في سننه كتاب : الحدود ، باب : حد القذف (2/857) (2567) ، والترمذي في سننه كتاب : تفسير القرآن عن رسول الله ، باب : ومن سورة النور (5/336) (3181) ، والنسائي في السنن الكبرى كتاب : الرجم ، باب : حد القذف (4/325) (7351) ، والطبري في تاريخه (2/114) وزاد في آخره (...ثم أمر بمسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وكانوا ممن أفصح بالفاحشة فضربوا حدهم ) ، والطبراني في المعجم الكبير (23/163) ، والبيهقي في السنن الكبرى (8/250) وغيرهم .

قال ابن كثير في تفسيره : ( فهذه طرق متعددة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في المسانيد والصحاح والسنن وغيرها ) . (3/272) .

وقال ابن حجر : ( رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق نحوه ، وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن اسحاق . ورواه البيهقي من طريق ابن اسحاق وصرح في روايته بسماع ابن اسحاق من عبدالله بن أبي بكر ) .

تغليق التعليق (5/333) .

وقد حسَّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (2567) ، و صحيح سنن الترمذي برقم (2542) .

**وأما عبد الله بن أبي** فلم أجد ما يدل على جلده وإقامة الحد عليه ، قال القرطبي في تفسيره **:** ( المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذي حُدَّ حسان ومسطح وحمنة ولم يُسمع بحد لعبد الله بن أبي ... قال علماؤنا : وإنما لم يُحدّ عبد الله بن أبي ؛ لأن الله تعالى قد أعد له في الآخرة عذاباً عظيماً فلو حُدّ في الدنيا لكان ذلك نقصاً من عذابه في الآخرة وتخفيفاً عنه مع أن الله تعالى قد شهد ببراءة عائشة رضي الله عنها وبكذب كل من رماها فقد حصلت فائدة الحدّ إذ مقصوده إظهار كذب القاذف وبراءة المقذوف ، كما قال الله تعالى : فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون وإنما حُدّ هؤلاء المسلمون ليكفَّر عنهم إثم ما صدر عنهم من القذف حتى لا يبقى عليهم تبعة من ذلك في الآخرة ) . (12/202) . [↑](#footnote-ref-121)
122. () أي : المعاجلة بالعقاب . وقد تقدم هذا في آية رقم (10) . [↑](#footnote-ref-122)
123. () ينظر : العين (فحش) (3/96) ، ومقاييس اللغة (فحش) (4/478) . [↑](#footnote-ref-123)
124. () لَهُنَّ نَشِيجٌ بالنَّشِيلِ كأنَّها ضَرَائِرُ حرميٍّ تَفاحَش غارُها

 لأبي ذؤيب . ينظر المحكم والمحيط الأعظم (3/326) . [↑](#footnote-ref-124)
125. () قرأ أبو جعفر وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم ويعقوب : (خطُوات) بضم الطاء ، وقرأ نافع وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر وحمزة وخلف : (خطْوات) ساكنة الطاء . واختلف عن ابن كثير ففي رواية ابن فليح والخزاعي عن البزي بضم الطاء ، وفي رواية القواس وأبو ربيعة عن البزي ساكنة الطاء ، وكلاهما قراءتان متواترتان . وقرأ أبو السمال : (خطَوات) بفتح الطاء وهي قراءة شاذة .

ينظر : السبعة لابن مجاهد (1/174) ، والبحر المحيط (1/653) . والنشر (2/162) . [↑](#footnote-ref-125)
126. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها الحسن و أبو حيوة .

ينظر : الشاذة لابن خالويه (ص153) ، والجامع لأحكام القرآن (12/ 185) ، والبدور الزاهرة (ص413) . [↑](#footnote-ref-126)
127. () ينظر : معاني القرآن للفراء (2/248) ، وجمهرة اللغة (1/246) مادة (ل أ و ي) . [↑](#footnote-ref-127)
128. () ينظر : غريب القرآن لابن عزيز (ص517) . [↑](#footnote-ref-128)
129. () وهي قراءة متواترة ، قرأ بها أبو جعفر .

ينظر: المبسوط (ص194) ، والنشر (2/248) . [↑](#footnote-ref-129)
130. () أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : المغازي ، باب : حديث الْإِفْكِ (4/1517) (3910) . [↑](#footnote-ref-130)
131. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها أبو حيوة وابن قطيب وأبو البرهسم .

ينظر: الشاذة لابن خالويه (ص153) ، والبحر المحيط (6/404) . [↑](#footnote-ref-131)
132. () قرأ العشرة (الحقَّ) بالنصب ، وقرأ ابن عباس ومجاهد وأبو روق وأبو حيوة (الحقُّ) بالرفع ، وهي قراءة شاذة .

ينظر : الشاذة (ص153) ، والمحتسب (2/107) ، والبحر المحيط (6/405) .

ويكون المعنى على قراءة النصب (الحقَّ) : يومئذٍ يوفيهم الله جزاءهم الحق ، أي جزاءهم الواجب . وعلى قراءة الرفع (الحقُّ) : يومئذٍ يوفيهم اللهُ الحقُ دينَهم .

ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/37) . [↑](#footnote-ref-132)
133. () الظاهر أن المقصود بالثلاث الثلاثة الأوصاف : المحصنات ، الغافلات ، المؤمنات .

ولقوله : ( اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ وما هُنَّ قال :....وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) أخرجه البخاري (3/123) . [↑](#footnote-ref-133)
134. () والصحيح – والله أعلم - أن الآية عامة ، وإن كان نزولها في شأن عائشة رضي الله عنها . وذلك لعموم الآية ، ومن المقرر : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، في مثل هذه الآية .

ينظر : الإتقان (1/169) .

ولقوله : ( اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ وما هُنَّ قال :....وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) أخرجه البخاري (3/123) . [↑](#footnote-ref-134)
135. () قَدْنِيَ من نصر الخُبَيْبَيْنِ قدي ليس الإمام بالشحيح الملحد

 لحميد الأرقط . ينظر : المحكم والمحيط (6/115) ، وخزانة الأدب (5/371) . [↑](#footnote-ref-135)
136. () هو : عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي أبو بكر ويقال أبو خبيب ولد بعد الهجرة ، وكان أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة من قريش ، استخلف سنة ( 64 هـ) ومات شهيداً في حصر الحجاج له بالبيت العتيق سنة (73هـ) .

ينظر : الإصابة (4/89) ، وتهذيب التهذيب (5 /187) . [↑](#footnote-ref-136)
137. () قال بهذا القول ابن عباس ومجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة وعطاء .

ينظر : تفسير الطبري (18/106) ، وتفسير ابن أبي حاتم (8/2560) . [↑](#footnote-ref-137)
138. () الآية عامة ، وقيل المعني عائشة وصفوان بن المعطل رضي الله عنهما .

ينظر : تفسير الطبري (18/109) ، وروح المعاني (18/131) . [↑](#footnote-ref-138)
139. () قال بهذا القول ابن زيد .

ينظر : تفسير الطبري (18/106) ، وتفسير ابن أبي حاتم (8/2560) .

والظاهر – والله أعلم – أن الآية عامة شاملة قال السعدي : (كل خبيث من الرجال والنساء ، والكلمات والأفعال ، مناسب للخبيث ، وموافق له ، ومقترن به ، ومشاكل له ، وكل طيب من الرجال والنساء ، والكلمات ، والأفعال ، مناسب للطيب ، وموافق له ، ومقترن به ، ومشاكل له . فهذه كلمة عامة وحصر ، لا يخرج منه شيء ) .

ينظر : تفسير ابن كثير (3/279) ، وتفسير السعدي (ص565) . [↑](#footnote-ref-139)
140. () أخرجه أبو يعلى في مسنده (8/90) رقم (4626) ، والآجري في الشريعة (5/2366) رقم (1847) ، والثعلبي في تفسيره (7/83) . وعدّد طرقه الدار قطني في العلل ، وقال : ( وليس فيها شيء صحيح ) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (4/11) رقم (6730) بلفظ : (خلال لي تسع ...) ولم يذكر فيهن (ولقد خُلقت طيبةً عند طيّب، ولقد وُعدت مغفرةً ورزقاً كريماً) وقال : ( صحيح الإسناد ولم يخرجاه ) . قال الهيثمي : (رواه أبو يعلى ، وفي الصحيح وغيره بعضه ، وفي إسناد أبي يعلى من لم أعرفهم ) . مجمع الزوائد (9/241) . [↑](#footnote-ref-140)
141. () قال الفراء : ( والاستئناس في كلام العرب : اذهب فاستأنس هل ترى أحداً ؟ . فيكون هذا المعنى : انظروا من في الدار ) . معاني القرآن (2/249) . [↑](#footnote-ref-141)
142. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/242) (25674) عن عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب الأنصاري قال : قلت يا رسول الله : هذا السلام ، فما الاستئناس ؟ قال : ( يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ، ويتنحنح ويؤذن أهل البيت ) . ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب : الأدب ، باب : الاستئذان (2/1221) (3707) وابن أبي حاتم في تفسيره (14348) والطبراني في الكبير (4065) .

وأبو سورة قال عنه البخاري : (عنده مناكير) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (7/ 379) .

والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة برقم (6370) . [↑](#footnote-ref-142)
143. () أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : (إذا اسْتَأْذَنَ أحدُكُم ثَلَاثًا فلم يُؤْذَنْ له فَلْيَرْجِعْ) . كتاب : الاستئذان ، باب : التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا .

(5/2305) (5891) . [↑](#footnote-ref-143)
144. () قال الزمخشري في الكشاف : ( وكم من باب من أبواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة قد تركوا العمل به ) . (3/232) . [↑](#footnote-ref-144)
145. () وهما قراءتان شاذتان ، قرأ بهما ابن عباس وابن مسعود وأبي .

ينظر : الشاذة لابن خالويه (ص153) ، والمحتسب (2/ 106) . [↑](#footnote-ref-145)
146. () ينظر : العين (دمر) (8/39) ، ومقاييس اللغة (دمر) (2/300) . [↑](#footnote-ref-146)
147. () رواه القاسم بن سلام في كتابه (غريب الحديث) عن الحسن قال : قال رسول الله : ( من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد دمر ) (1/143) ، وابن أبي شيبه في مصنفه بلفظ : ( من سبقه بصره إلى البيوت فقد دمر) (5/294) (26233) ، والطبراني في الكبير من طريق أبي السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة بلفظ : ( من أدخل عينيه في بيت من غير إذن أهله فقد دمره) (8/105) (7507) ، والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ : (...ولا يحل لامرئٍ مسلم أن ينظر في قعر بيت فإن نظر فقد دمر أو قال فقد دخل ) (3/129) ( 5132) . قال الهيثمي ( رواه الطبراني وأحمد بالرواية الثانية وفي إسناد الأول السفر بن نسير وثقه ابن حبان وضعفه غيره وعبدالله بن رجاء الشيباني لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ) مجمع الزوائد (8/43) . وممن ضعّف السفر بن نسير الدارقطني . ينظر : تهذيب الكمال (11/135) . [↑](#footnote-ref-147)
148. () لوجود الضرورة ، والقاعدة : ( الضرورات تبيح المحظورات ) .

ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 84) . [↑](#footnote-ref-148)
149. () الرُّبط : هي الأماكن التي تُجعل للمرابطين على الثغور لحماية بلدان المسلمين .

ينظر : المحيط في اللغة (9/168) . [↑](#footnote-ref-149)
150. () الحانوت : مكان الشراء والبيع . فقه اللغة (ص66) . [↑](#footnote-ref-150)
151. () ذكر هذا المعنى الفراء في معاني القرآن (2/249) . وهو قول محمد ابن الحنفية وقتادة ومجاهد والضحاك . ينظر : تفسير الطبري (18/113)،وتفسير ابن أبي حاتم (8/2569). [↑](#footnote-ref-151)
152. () الخان : مكان مبيت المسافر . فقه اللغة (ص66) . وفي تفسير الطبري : البيوت المبنية بالطرق التي ليس بها سكّان معروفون ، وإنما بُنِيَت لمارَّةِ الطريق ليأووا إليها ويُؤووا إليها أمتِعتَهم . (18/113) . [↑](#footnote-ref-152)
153. () أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (8/2570) من طريق محمد بن مزاحم حدثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان . وهذا السند ضعيف كما تقدّم عند الآية رقم (3) من السورة نفسها . [↑](#footnote-ref-153)
154. () هذا قول عطاء وابن زيد . تفسير الطبري (18/114)،وتفسير ابن أبي حاتم (8/2570).

والصحيح – والله أعلم – أن الآية عامة . قال الطبري في تفسيره (18/115) : ( إن الله عمَّ بقوله ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم كل بيت لا ساكن به ، لنا فيه متاعٌ ، ندخله بغير إذن ؛ لأن الإذن إنما يكون ليؤنس المأذون عليه قبل الدخول ، أو ليأذن للداخل إن كان له مالكاً ، أو كان فيه ساكناً . فأما إن كان لا مالك له فيحتاج إلى إذنه لدخوله ، ولا ساكن فيه فيحتاج الداخل إلى إيناسه والتسليم عليه ؛ لئلا يَهجُمَ على ما لا يُحب رؤيته منه فلا معنى للاستئذان فيه . فإذا كان ذلك ، فلا وجه لتخصيص بعض ذلك دون بعض ، فكل بيت لا مالك له ولا ساكن من بيت مبني ببعض الطرق للمارة والسابلة ليأووا إليه أو بيت خراب قد باد أهله ولا ساكن فيه حيث كان ذلك ، فإن لمن أراد دخوله أن يدخل بغير استئذان لمتاع له يؤويه إليه ، أو للاستمتاع به لقضاء حقه ؛ من بول أو غائط أو غير ذلك ) . [↑](#footnote-ref-154)
155. () لأنه يُعفى عن الناظر أول نظرة تقع من غير قصد . وقيل وجه التبعيض : غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل . ينظر: الدر المصون (8/397) ، فتح القدير(4/22) . [↑](#footnote-ref-155)
156. () لم يشر الأخفش إلى زيادتها في هذا الموضع .

ينظر : أمثلة مذهب الأخفش في كتابه (معاني القرآن) (ص105، 225) . [↑](#footnote-ref-156)
157. () جواز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها جاء منصوصاً عليه في بدائع الصنائع (5/121) ، وأسنى المطالب (3/113) . ولكن إذا أمنت الفتنة ، أما إن كان النظر بشهوة فهو محرم ، ونصّوا على أن الأفضل عدم النظر لما فيه من خوف حدوث الشهوة والوقوع في الفتنة .

 وأكثر الفقهاء في المذاهب الأربعة يرون عدم جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها .

ينظر : سُلّمُ الأماني في إجابة من يقول بالحجاب بقول الألباني . للدكتور / عقيل العقيلي (ص138) .

والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية عدم جواز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها بل يجب على المرأة تغطية الوجه والكفين كما في مجموع الفتاوى (15/371) ، واختاره الإمام ابن باز كذلك في رسالته حكم السفور والحجاب المطبوعة ضمن عدة رسائل (ص56) ، واختاره كذلك ابن عثيمين في رسالة الحجاب المطبوعة ضمن الرسائل المذكورة آنفاً (ص80) .

وقد قام فضيلة الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله تعالى – باستقصاء الأدلة من الكتاب والسنة والقياس الدالة على وجوب تغطية المرأة لوجهها وكفيها مع النقل عن أهل العلم ، ثم فنّد أقوال القائلين بالجواز فقال : ( ونقول لكل مؤمن ومؤمنة : فيما هو معلوم من الشرع المطهر، وعليه المحققون، أنه ليس لدعاة السفور دليل صحيح صريح، ولا عمل مستمر من عصر النبي - - إلى أن حدث في المسلمين حادث السفور في بدايات القرن الرابع عشر، وأن جميع ما يستدل به دعاة السفور عن الوجه والكفين ، لا يخلو من حال من ثلاث حالات :

 **الحالة الأولى** : دليل صحيح صريح ، لكنه منسوخ بآيات فرض الحجاب كما يعلمه مَن حقق تواريخ الأحداث ، أي قبل عام خمس من الهجرة ، أو في حق القواعد من النساء، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء .

**الحالة الثانية** : دليل صحيح لكنه غير صريح، لا تثبت دلالته أمام الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنة على حجب الوجه والكفين كسائر البدن والزينة، ومعلوم أن رد المتشابه إلى المحكم هو طريق الراسخين في العلم .

**الحالة الثالثة** : دليل صريح لكنه غير صحيح، لا يحتج به، ولا يجوز أن تعارض به النصوص الصحيحة الصريحة، والهدي المستمر من حجب النساء لأبدانهن وزينتهن ، ومنها الوجه والكفان .

هذا مع أنه لم يقل أحد في الإسلام بجواز كشف الوجه واليدين عند وجود الفتنة ورقة الدين ، وفساد الزمان، بل هم مجمعون على سترهما، كما نقله غير واحد من العلماء .

وهذه الظواهر الإفسادية قائمة في زماننا، فهي موجبة لسترهما ، لو لم يكن أدلة أخرى .

وإن من الخيانة في النقل نسبةَ هذا القول إلى قائل به مطلقاً غير مقيد ، لتقوية الدعوة إلى سفور النساء عن وجوههن في هذا العصر، مع ما هو مشاهد من رقة الدين والفساد الذي غَشِيَ بلاد المسلمين .

والواجب أصلاً هو ستر المرأة بدنها وما عليه من زينة مكتسبة، لا يجوز لها تعمد إخراج شيء من ذلك لأجنبي عنها، استجابةً لأمر الله سبحانه وأمر رسوله- - ، وهدي الصحابة مع نسائهم، وعمل المسلمين عليه في قرون الإسلام المتطاولة. والحمد لله رب العالمين ) . حراسة الفضيلة (ص49) . [↑](#footnote-ref-157)
158. () هو : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني ، روى عن أبيه وابن المنكدر ، وعنه وكيع وابن وهب وقتيبة وخلق ، ضعَّفه أحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم ، توفي في أول خلافة هارون الرشيد سنة (182) هـ. وله من الكتب (الناسخ والمنسوخ) ،(كتاب التفسير) .

ينظر : الفهرست (ص315) ، وخلاصة تذهيب الكمال (ص 227) ، وطبقات المفسرين للداوودي (ص188) . [↑](#footnote-ref-158)
159. () لم أجده عن ابن زيد ، وإنما عن أبي العالية . ينظر : تفسير الطبري (18/116) ، وتفسير ابن أبي حاتم (8/2571) ، والدر المنثور (6/177) . قال الإمام الشنقيطي : ( وما نقل عن ابن زيد من أن المراد بحفظ الفرج في هذه الآية الاستتار فيه نظر . بل يدخل فيه دخولاً أوّليًّا حفظه من الزنا واللّواط ، ومن الأدلّة على ذلك تقديمه الأمر بغضِّ البصر على الأمر بحفظ الفرج ؛ لأن النظر بريد الزنا ) . أضواء البيان (5/ 508) . [↑](#footnote-ref-159)
160. () والأرجح أن غضَّ المرأة بصرها عن الرجال الأجانب واجب .

قال النووي : ( الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى : قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ) شرح صحيح مسلم (10/96) .

وينظر : رسالتي ابن باز وابن عثيمين المتقدمتين ، وحراسة الفضيلة (ص36) ، وسلم الأماني (ص114) . [↑](#footnote-ref-160)
161. () هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ، أم سلمة أم المؤمنين ، تزوجها النبي بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث ، وعاشت بعد ذلك ستين سنة توفيت سنة (62) هـ وقيل غير ذلك .

ينظر : سير أعلام النبلاء (2/202) ، وتقريب التهذيب (ص754) . [↑](#footnote-ref-161)
162. () هي : ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية ، زوج النبي ، قيل وكان اسمها برة فسماها النبي ميمونة ، وتزوجها بسرف سنة سبع وماتت بها ودفنت سنة (51) هـ وقيل غير ذلك .

ينظر : سير أعلام النبلاء (2/238) ، وتقريب التهذيب (ص753) . [↑](#footnote-ref-162)
163. () هو : عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة بن الأصم من بني عامر بن لؤي ، ابن أم مكتوم الأعمى القرشي ، وقيل أن اسمه عمرو ، مؤذن رسول الله ، توفي بالمدينة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

ينظر : سير أعلام النبلاء (1/360) ، والثقات (3/214) . [↑](#footnote-ref-163)
164. () أخرجه إسحاق في مسنده (1848) ، وأحمد في مسنده (26579) ، وأبو داود في سننه كتاب : اللباس ، باب : في قَوْلِهِ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ (4/63) (4112) ، والترمذي في سننه وصححه كتاب : الأدب عن رسول الله ، باب : ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (5/102) (2778) ، والنسائي في الكبرى كتاب : عشرة النساء ، باب : نظر النساء إلى الأعمى (5/393) (9241) ، وأبو يعلى في مسنده (12/353) (6922) ، وابن حبان في صحيحه (12/387) (5575) ،والبيهقي في الكبرى (7/91) (13303) كلهم من رواية نبهان كاتب أم سلمة رضي الله عنها . قال ابن حجر في الفتح : (وإسناده قوي وأكثر ما عُلل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا تُرَدُّ روايته ) . (9/337) ، وقال في التلخيص : (وَلَيْسَ في إسْنَادِهِ سِوَى نَبْهَانَ مولى أُمِّ سَلَمَةَ شَيْخِ الزُّهْرِيِّ وقد وُثِّقَ) (3/148) .

 وقد ذكره ابن حبان في كتابه الثقات (5/486) . [↑](#footnote-ref-164)
165. () ينظر : معاني القرآن للفراء (2/249) . [↑](#footnote-ref-165)
166. () وتكون من الشعر والصوف . ينظر : العين (قرمل) (5/265) . [↑](#footnote-ref-166)
167. () الصحيح أن المقصود بالزينة الظاهرة في قوله تعالى : إلا ما ظهر منها الثياب الظاهرة ، وهو قول ابن مسعود والحسن . ينظر : تفسير الطبري (18/117) ، والمراد : من الملابس التي ليس فيها تبرج ولا فتنة . وأما ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسّر (ما ظهر منها) بالوجه والكفين فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب الآية (53) من سورة الأحزاب .

 ينظر : رسائل ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين رحمة الله عليهم المتقدّمة الذكر ، وسلم الأماني (ص175) . [↑](#footnote-ref-167)
168. () أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (8/2576) ، وذكره السيوطي في الدر (6/182) . [↑](#footnote-ref-168)
169. () ينظر : لسان العرب (جيب) (1/288) . [↑](#footnote-ref-169)
170. () الضرب : إيقاع شيء على شيء . المفردات للراغب الأصفهاني (ضرب ) (ص505) . [↑](#footnote-ref-170)
171. () وهي قراءة متواترة ، قرأ بها ابن كثير وحمزة والكسائي وابن ذكوان .

ينظر : التيسير (ص161) ، والنشر (2/170) . [↑](#footnote-ref-171)
172. () من سورة النور آية (27) وهي قراءة متواترة ، قرأ بها قالون وابن كثير وابن عامر وأبو بكر وحمزة والكسائي وخلف .

ينظر : النشر(2/170) ، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص 285). [↑](#footnote-ref-172)
173. () ينظر : معاني القرآن للفراء (2/250) . [↑](#footnote-ref-173)
174. () ذكره السيوطي في الدر وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما . (6/183) . [↑](#footnote-ref-174)
175. () ينظر : المحرر الوجيز (4/179) ، وتفسير البغوي (3/339) . [↑](#footnote-ref-175)
176. () ينظر : المحرر الوجيز (4/179) ، وتفسير ابن كثير (3/286) . [↑](#footnote-ref-176)
177. () أخرجه البيهقي في سننه عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال : استأذنت عليها فقالت : من هذا ؟ فقلت : سليمان قالت : كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قال : قلت عشر أواق ، قالت : أدخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم . (7/95) .

وفي سنده : إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار وهو مجهول .

ينظر : المحلى لابن حزم (9/296) ، وميزان الاعتدال (8/56) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( وهذا لأجل الحاجة ؛ لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والعامل والخاطب . فإذا جاز نظر أولئك ، فنظر العبد أولى . وليس في هذا ما يوجب أن يكون محرماً يسافر بها ) . رسالة حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص9) . والمرأة لا تحتجب من عبدها ويجوز لها أن تكشف وجهها عنده ما دام في ملكها . ينظر : سلم الأماني (ص112) . [↑](#footnote-ref-177)
178. () ينظر : المهذب (2/34) ، والأم (1/283) ، وأسنى المطالب (4/184) . [↑](#footnote-ref-178)
179. () ينظر : المبسوط للسرخسي (10/158) ، وتبيين الحقائق للزيلعي الحنفي (6/20) . [↑](#footnote-ref-179)
180. () ينظر : شرح معاني الآثار (3/271) ، و تحفة الملوك للرازي (ص236) . [↑](#footnote-ref-180)
181. () أخرجه ابن سعد في الطبقات (8/212) ، وذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة (مأبور) وهو الغلام المُهدَى للنبي (5/699) . [↑](#footnote-ref-181)
182. () قال الحافظ : ( وليس هذا فيما تعم به البلوى في شيء ) الكاف الشاف (3/178) . [↑](#footnote-ref-182)
183. () ينظر : تفسير الطبري (18/121) . [↑](#footnote-ref-183)
184. () وهي قراءة متواترة ، قرأ بها أبو جعفر وابن عامر وأبو بكر عن عاصم.

ينظر : السبعة لابن مجاهد (ص 455) ، والتيسير (ص161) ، والمبسوط (ص194) . [↑](#footnote-ref-184)
185. () فتوضع (إلا) في موضع غير . ينظر : معاني القرآن للفراء (2/250) . [↑](#footnote-ref-185)
186. () ينظر : الكشاف (1/58) . [↑](#footnote-ref-186)
187. () ينظر : معاني القرآن للأخفش (2/457) وهو كقوله تعالى : ﭽ ﯲ ﯳ ﭼ القمر: ٤٥. [↑](#footnote-ref-187)
188. () كما تقول : ( ظهرت على القرآن أي أخذته وأطقته . وكما تقول للرجل : صارع فلان فلاناً وظَهَرَ عليه أي أطاقه وغالبه ) . معاني القرآن للفراء (2/250) . [↑](#footnote-ref-188)
189. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها ابن عباس وابن إسحاق والأعمش .

ينظر : الشاذة لابن خالويه (ص155) ، والبحر المحيط (6/414) . [↑](#footnote-ref-189)
190. () يفتحون عين فَعَلات واواً أو ياءً . ينظر : الدر المصون (8/440) . [↑](#footnote-ref-190)
191. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/13) رقم (17293) . [↑](#footnote-ref-191)
192. () لم أعثر عليه . ولكن معنى الآية : توبوا إلى الله من التقصير الواقع في أمره ونهيه . وقيل : معناه راجعوا طاعة الله فيما أمركم ونهاكم من الآداب المذكورة في هذه السورة .

ينظر : تفسير الطبري (18/121) ، وتفسير الثعلبي (7/89) . [↑](#footnote-ref-192)
193. () وهي قراءة متواترة ، قرأ بها ابن عامر .

ينظر : السبعة لابن مجاهد (ص455) ، والتيسير (ص161) ، والمبسوط (ص194) . [↑](#footnote-ref-193)
194. () ينظر : إعراب القرآن للنحاس (3/135) . [↑](#footnote-ref-194)
195. () ينظر : مقاييس اللغة (أيم) (1/165) . [↑](#footnote-ref-195)
196. () لم أهتد إلى قائله وهو في مجاز القرآن (ص84) ، وتفسير الطبري (18/125) ، واللسان (أيم) . [↑](#footnote-ref-196)
197. () ينظر : تفسير الطبري (18/125) . [↑](#footnote-ref-197)
198. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها مجاهد والحسن البصري .

ينظر : الشاذة لابن خالويه (ص154) ، والبحر المحيط (6/415) . [↑](#footnote-ref-198)
199. () ينظر : المحلى لابن حزم الظاهري (9/440) . [↑](#footnote-ref-199)
200. () والأرجح أن النكاح تسري عليه الأحكام التكليفية الخمسة . ينظر : المغني (7/3) . [↑](#footnote-ref-200)
201. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (10378) من رواية عبيد بن سعيد قال : قال رسول الله ... فذكره مرسلاً . وكذلك سعيد بن منصور (492) ، وأبو يعلى (2748) كلاهما من نفس الوجه . ورواه ابن عدي في الكامل عن أبي حرة واصل بن عبد الرحمن عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ : ( من أحب فطرتي فليستن بسنتي وإن من سنتي النكاح ) .

قال ابن معين في أبي حرة : (صالح إلا أن حديثه عن الحسن ضعيف ) قال ابن عدي : ولم أجد في حديثه حديثا ًمنكراً . (7/87) ، وقال البخاري : (تكلموا في روايته عن الحسن) ضعفاء العقيلي (4/326) ، وقال ابن حجر في التقريب : (صدوق عابد وكان يدلس عن الحسن) (ص579) . والحديث ضعّفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (2509) . [↑](#footnote-ref-201)
202. () قال الزمخشري : ( ليحصن دينهم ويحفظ عليهم صلاحهم ولأنّ الصالحين من الأرقاء الذين مواليهم يشفقون عليهم وينزلونهم منزلة الأولاد في الأثرة والمودة ، فكانوا مظنّة للتوصية بشأنهم والاهتمام بهم وتقبل الوصية فيهم . وأما المفسدون منهم فحالهم عند مواليهم على عكس ذلك ) . الكشاف (3/240) . [↑](#footnote-ref-202)
203. () سورة التوبة : (28) . [↑](#footnote-ref-203)
204. () أخرجه الثعلبي في تفسيره من رواية مسلم بن خالد (7/95) ، وضعّفه الألباني في الضعيفة برقم (2487) . ورواه بمعناه الحاكم في المستدرك في النكاح من حديث أبي السائب سلم بن جنادة عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله : ( تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال ) وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتفرد سلم بن جنادة بسنده وسلم ثقة مأمون ) (2/174) رقم (2679) . والحديث ضعّفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (3400) .

ورواه الدار قطني في علله وقال : ( وَغَيرُهُ -أبو السائب- يَروِيهِ ، عَن هِشامٍ ، عَن أَبِيهِ مُرسَلاً والمُرسَلُ أَصَحُّ ) (15/61) . قال ابن حجر : ( وهو كما قال ) .الكافِ (3/181) . [↑](#footnote-ref-204)
205. () أخرجه الثعلبي من رواية الدراوردي عن ابن عجلان (7/95) . قال الذهبي عن الدراوردي ( صدوق غيره أقوى منه . قال أحمد بن حنبل : إذا حدَّث من حفظه يهم ليس هو بشيء ، وإذا حدث من كتابه فنعم . وقال أيضاً : إذا حدَّث من حفظه جاء ببواطيل. وقال أبو حاتم : لا يحتج به ) . المغني في الضعفاء (2/399) ، وقال عنه ابن حجر: (صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء) التقريب (ص4108) . [↑](#footnote-ref-205)
206. () العزف : صرف النفس عن الشيء فتدعه . ينظر : العين (1/359) . [↑](#footnote-ref-206)
207. () يجوز فيه الرفع على الابتداء . والخبر الجملة المقترنة بالفاء ، لما تضمَّنه المبتدأ من معنى الشرط . ويجوز نصبه بفعل مقدر على الاشتغال . وهذا أرجح لمكان الأمر .

ينظر : معاني القرآن للفراء (2/251) ، والدر المصون (8/400) . [↑](#footnote-ref-207)
208. () ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/40) . [↑](#footnote-ref-208)
209. () ينظر : المبسوط للسرخسي (8/3) . [↑](#footnote-ref-209)
210. () ينظر : الأم (8/47) . [↑](#footnote-ref-210)
211. () ينظر : المبسوط (8/3) ، والأم (8/31) ، والاستذكار (7/383) ،والمغني (10/333) .

قال البيضاوي : ( لأن الكتابة معاوضة تتضمن الإرفاق ، فلا تجب كغيرها ) أنوار التنزيل (4/185) . [↑](#footnote-ref-211)
212. () أخرجه البيهقي (10/319) ، وعبد الرزاق في مصنفه (8/371،372) ، وعزاه السيوطي في الدر إلى عبد بن حميد (6/190) ، وقال ابن كثير في تفسيره : (إسناده صحيح) (3/288) . [↑](#footnote-ref-212)
213. () ينظر : المحلى (9/222) . [↑](#footnote-ref-213)
214. () ينظر : تفسير الطبري (18/127) . [↑](#footnote-ref-214)
215. () ينظر : المبسوط (7/207) . [↑](#footnote-ref-215)
216. () ينظر : الأم (8/33) . [↑](#footnote-ref-216)
217. () ينظر : المبسوط (7/206) . [↑](#footnote-ref-217)
218. () هو : حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس القرشي العامري ، من الصحابة الذين أسلموا يوم الفتح ، يكنى أبا محمد وقيل يكنى أبا الأصبغ توفي سنة (54) هـ عن (120) سنة .

ينظر : طبقات ابن سعد (5/454) ، سير أعلام النبلاء (2/540) . [↑](#footnote-ref-218)
219. () أخرجه ابن منده ؛ كما في (أسد الغابة) (3/8) ، و أبو نعيم في معرفة الصحابة (3/1531) ، وابن السكن والبارودي ؛ كما في (الإصابة) (3/407) جميعهم من طريق سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح به .

وابن إسحاق مدلس (التقريب ص476) وقد عنعن ، وصبيح ؛ مختلف في صحبته . قال ابن السكن : ( لم أر له ذكراً إلا في هذا الحديث ) (الإصابة 3/407) . [↑](#footnote-ref-219)
220. () ساعي الرجل الأمة إذا فجر بها كأنه سعى في ذلك وسعت فيه .

مقاييس اللغة (سعو) (3/74) .

قال ابن قتيبة : كان أهل الجاهلية يأمرون إماءهم بالبغاء ويأخذون أجورهن .

 تأويل مختلف الحديث (ص322) . [↑](#footnote-ref-220)
221. () أخرجه الثعلبي من حديث مقاتل (7/99) ، وأصله عند مسلم من حديث جابر كتاب : التفسير ، بَاب : في قَوْله تَعَالَى (ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ على الْبِغَاءِ ) (4/2320) . [↑](#footnote-ref-221)
222. () أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : العتق ، باب : بَاب الْعَبْدِ إذا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ (... ولا يَقُلْ أحدكم عَبْدِي أَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي) (2/901) (2414) . [↑](#footnote-ref-222)
223. () أي : المساعيات . [↑](#footnote-ref-223)
224. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن جبير .

ينظر : المحتسب (2/108) ، والكشاف (3/245) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (12/ 255) . [↑](#footnote-ref-224)
225. () وهي قراءة متواترة ، قرأ بها . ابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر ونافع وأبو عمرو .

ينظر : السبعة لابن مجاهد (ص230) ، والتيسير (ص162) . [↑](#footnote-ref-225)
226. () أي أجري مجرى المفعول به . ينظر : فتوح الغيب (ص352) . [↑](#footnote-ref-226)
227. () وهي قراءة متواترة ، قرأ بها ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي .

ينظر : السبعة لابن مجاهد (ص230) ، والتيسير (ص162) . [↑](#footnote-ref-227)
228. () بيَّن هنا بمعنى : تبيَّن . يضرب للأمر يظهر كل الظهور . مجمع الأمثال (2/99) . [↑](#footnote-ref-228)
229. () أي : براءتها رضي الله عنها مما رماها به أهل الإفك . [↑](#footnote-ref-229)
230. () ينظر : إعراب القرآن للنحاس (3/136) ، ومعاني القرآن للنحاس (4/534) . [↑](#footnote-ref-230)
231. () أخرجه الطبري في تفسيره (18/135) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (8/2593) عن ابن عباس .

وعقيدة أهل السنة والجماعة وصف الله تعالى بهذه الصفة (نور السموات والأرض) وتسميته به جل وعلا ، بإجراء الآية على ظاهرها دون تقدير أو تأويل .

ينظر : كتاب التوحيد لابن خزيمة (ص1/78) ، ومجموع الفتاوى (6/374 – 396) ، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص10) .

وأما المروي عن ابن عباس وغيره ، فالجواب عنه من وجهين :

الأول : أن هذا لا يقطع بنسبته إليهم ، وليس مجرد وروده في بعض الكتب كافياً في صحته ونسبته إليهم . ينظر : مجموع الفتاوى (6/388-389) .

الثاني : أن هذا التفسير منهم لا يعني نفيهم هذا الاسم وهذه الصفة ، بل هو ذكر للازم ذلك ، وليس حصراً لدلالته عليه . ينظر : مجموع الفتاوى (6/390) .

وذهب لهذا الطبري في تفسيره لقوله تعالى : ﭽ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ الزمر: ٦٩ (24/32) ، وكذلك الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (4/362-363) . [↑](#footnote-ref-231)
232. () من قوله تعالى : ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ . [↑](#footnote-ref-232)
233. () قال الزمخشري : ( قولك : زيد كرم وجود ، ثم تقول : ينعش الناس بكرمه وجوده ) . الكشاف (3/245) . [↑](#footnote-ref-233)
234. () ينظر : معاني القرآن للأخفش (2/456) . [↑](#footnote-ref-234)
235. () ينظر : معاني القرآن للفراء (2/252) ، ولسان العرب (شكا) (14/439) . [↑](#footnote-ref-235)
236. () قال الأخفش ( فـ (المصباح) في المعنى : أن مَثَلَ ما أنار من الحق في بيانه كمَثَلِ المشكاة . ليس لله مثْلٌ تبارك وتعالى ) . معاني القرآن (2/457) . [↑](#footnote-ref-236)
237. () الذبالة : الفتيلة التي تسرج . ينظر : اللسان (ذبل) (11/255) . [↑](#footnote-ref-237)
238. () ينظر : تفسير الثعلبي (7/104) . المقصود المباركة في الأرض . [↑](#footnote-ref-238)
239. () أخرجه الطبراني في الكبير (17/281) رقم (774) ، وابن أبي حاتم في العلل (2/279) رقم (2338) ، والثعلبي (7/104) كلهم من طريق : يحيى بن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر . قال ابن أبي حاتم : (قال أبي هذا حديث كذب ) . وقال الألباني : (موضوع) . ضعيف الجامع (3794) . [↑](#footnote-ref-239)
240. () المقنأة : المكان الذي لا تطلع عليه الشمس . ينظر : اللسان (قمأ) (1/134) . [↑](#footnote-ref-240)
241. () المقصود قوله : (لا خيرَ في شجرةٍ في مقنأة ، ولا نباتٍ في مقنأةٍ ، ولا خيرَ فيهما في مضحَى) .

قال عنه الزيلعي : ( غريب جداً ) تخريج الأحاديث (2/446) وقال ابن حجر : ( لم أجده ) الكاف الشاف (3/235) . [↑](#footnote-ref-241)
242. () هذا هو اختيار الطبري في تفسيره (18/142) وعلَّل بقوله : ( لأن الله إنما وصف الزيت الذي يوقد على هذا المصباح بالصفاء والجودة ، فإذا كان شجَرُه شرقياً غربياً ، كان زيتُه لا شك أجودَ وأصفى وأضوأ ) . [↑](#footnote-ref-242)
243. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها عليّ بن أبي طالب وأبي جعفر وعبد العزيز المكي .

ينظر : الكشاف (3/247) ، والبحر المحيط ( 6/ 418) . [↑](#footnote-ref-243)
244. () وهي قراءة شاذة .

 ينظر : الكشاف (3/247) ، والبحر المحيط (6/418) . [↑](#footnote-ref-244)
245. () وهي قراءة شاذة ، قرأ ابن أبي عبلة ونصر بن عاصم في رواية ابن مجاهد (زَجاجة) بالفتح ، وقرأ أبو رجاء ونصر بن عاصم (زِجاجة) بالكسر .

ينظر : الشاذة (ص154) ، والمحتسب (2/ 109) ، والبحر المحيط (6/419) . [↑](#footnote-ref-245)
246. () قال الأخفش : وذلك من تَلأْلُئِهِ . معاني القرآن (2/456) . [↑](#footnote-ref-246)
247. () المريق : شحم العصفر . ويقال : هي عربية محضة . ويقال : ليست بعربية . ومراق البطن من العانة إلى السرة . العين (مرق) (5/160) . [↑](#footnote-ref-247)
248. () قرأ أبو عمرو والكسائي( دِرِّيءٌ) بكسر الدال والمد والهمز ، وقرأ حمزة وعاصم فى رواية أبى بكر ( دُرِّيءٌ ) بضم الدال والمد والهمز . وهما قراءتان متواترتان .

وقرأ نصر ابن عاصم وأبو رجاء وسعيد بن المسيب وأبان بن عثمان (دَرِّيءٌ) بفتح الدال والمد والهمز . وهي قراءة شاذة .

ينظر:السبعة(ص456)،والتيسير (ص162)، والشاذة (ص154) ، والمحتسب (2/110) . [↑](#footnote-ref-248)
249. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها السلمي ومجاهد والحسن .

ينظر : الشاذة (ص154) ، والبحر المحيط (6/420) [↑](#footnote-ref-249)
250. () ينظر : إعراب القرآن للنحاس (3/138) . [↑](#footnote-ref-250)
251. () قرأ أبو جعفر وابن كثير ويعقوب وأبو عمرو (تَوَقَّدَ ) بفتح التاء والواو والدال وتشديد القاف ، وأبو بكر وحمزة والكسائي(تُوْقَدُ) بالتاء مضمومة وإسكان الواو وتخفيف القاف وضم الدال مخففاً ، والباقون كذلك إلا أنه بالياء (يُوْقَدُ) . وكلها متواتر .

ينظر : السبعة لابن مجاهد (ص 455) ، والتيسير (ص 162) ، والمبسوط (ص195) .

قال الزجاج : ( فمن قرأ بالياء عنى به المصباح ، وهو مذكر . ومن قرأ بالتاء عنى به الزجاجة ) . معاني القرآن وإعرابه (4/44) . [↑](#footnote-ref-251)
252. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها ابن عباس والحسن.

ينظر : الشاذة (ص154) ، والمحتسب (2/111) ، والبحر المحيط (6/420) . [↑](#footnote-ref-252)
253. () ينظر : إعراب القرآن للنحاس (3/138) . [↑](#footnote-ref-253)
254. () ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/45) . [↑](#footnote-ref-254)
255. () أي : يسبح له رجال في بيوت . ينظر : الكشاف (3/247) . [↑](#footnote-ref-255)
256. () التكرير للتوكيد كقوله تعالى : ﭽ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﭼ هود: ١٠٨ ويكون المعنى : يسبح لله رجالٌ في بيوت أذن الله لأنْ ترفع .

 ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/45) ، والدر المصون (8/409) . [↑](#footnote-ref-256)
257. () كقوله تعالى : ﭽ ﯹ ﯺ ﯻ ﭼ النمل: ١٢ أي : يسبحونه في بيوت .

 ينظر : الدر المصون (8/409) . [↑](#footnote-ref-257)
258. () ينظر : معاني القرآن للفراء (2/254) . [↑](#footnote-ref-258)
259. () أخرجه الطبري في تفسيره (18/144) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (8/2604) عن مجاهد . [↑](#footnote-ref-259)
260. () أخرجه الطبري في تفسيره (18/144) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (8/2605) عن مجاهد . وقد رجّحه الطبري في تفسيره وقال : ( كما قال جل ثناؤه : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭼ البقرة: ١٢٧ وذلك أن ذلك هو الأغلب من معنى الرفع في البيوت والأبنية )(18/145) . [↑](#footnote-ref-260)
261. () أخرجه الطبري في تفسيره (18/145) عن الحسن ، وابن أبي حاتم في تفسيره (8/2605) عن الضحاك . [↑](#footnote-ref-261)
262. () أخرجه الطبري في تفسيره (18/145) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (8/2606) . وتلاوة كتاب الله تعالى من معاني ذكر الله . ينظر : تفسير الطبري . [↑](#footnote-ref-262)
263. () وهي قراءة متواترة ، قرأ بها ابن عامر وعاصم في رواية أبى بكر.

ينظر : السبعة لابن مجاهد (ص 456) ، والتيسير (ص162) . [↑](#footnote-ref-263)
264. () قال الزمخشري : ( وقرىء : ( يسبح ) على البناء للمفعول ، ويسند إلى أحد الظروف الثلاثة ، أعني : لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوّ ) . الكشاف (3/247) . [↑](#footnote-ref-264)
265. () قال الفراء : ( فمن قال (يُسَبَّح) رفع الرجال بنية فعل مُجَدَّد . كأنه قال : يُسَبِّح له رجال لا تلهيهم تجارة ) معاني القرآن (2/253) . [↑](#footnote-ref-265)
266. () قرأ أبو حيوة (تُسَبِّح) بالتاء وكسر الباء ، وقرأ أبو جعفر(تُسَبَّح) بالتاء وفتح الباء . وهما من القراءات الشاذة .

ينظر : الشاذة لابن خالويه (ص154) ، والبحر المحيط (6/421) . [↑](#footnote-ref-266)
267. () المعنى : صيد عليه الوحش في يومين . وهذا من قبيل الاتساع في الظروف . ومثله قوله تعالى : بل مكر الليل والنهار وإنّما المعنى بل مَكْرُكُم في الليل والنهار .

ينظر : كتاب سيبويه (1/211) ، الأصول في النحو (2/255) . [↑](#footnote-ref-267)
268. () ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/46) . [↑](#footnote-ref-268)
269. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها سعيد بن جبير وأبي مجلز .

ينظر : الشاذة لابن خالويه (ص155) ، والمحتسب (2/ 113) . [↑](#footnote-ref-269)
270. () قال البغوي : (قيل خص التجارة بالذكر ؛ لأنها أعظم ما يشتغل به الإنسان عن الصلاة والطاعات وأراد بالتجارة الشراء وإن كان اسم التجارة يقع على البيع والشراء جميعاً ؛ لأنه ذكر البيع بعد هذا كقولهوإذا رأوا تجارةيعني الشراء . وقال الفراء : التجارة لأهل الجلب والبيع ما باعه الرجل على يديه ) معالم التنزيل (3/348) . وينظر قول الفراء في معاني القرآن (2/253) . [↑](#footnote-ref-270)
271. () المصدر أفْعلت كقولك : أقمت وأجرت يقال فيه كله : إقامةً وإجارةً لا يسقط منه الهاء . وإنما أدخلت لأن الحرف قد سقطت منه العين ، كان ينبغي أن يُقال : أقمته إقواماً سُكِّنت الواو وبعدها ألف الإفعال فسكّنتا سقطت الأولى منهما . فجعلوا فيه الهاء كأنها تكثير للحرف . ينظر : معاني القرآن للفراء (2/254) . [↑](#footnote-ref-271)
272. () إنَّ الخليطَ أجَدُّوا البَيْنَ فانْجَرَدوا وأَخْلَفوكَ عِدَ الأمرِ الذي وَعَدوا

 لأبي أمية الفضل ابن عباس بن عتبة بن أبي لهب . ينظر : إعراب القرآن للنحاس (3/140) ، والعباب الزاخر (1/250) . يريد عِدَةَ الأمر فاستجاز إسقاط الهاء حين إضافتها . ينظر : معاني القرآن للفراء (2/254) . [↑](#footnote-ref-272)
273. () سورة الأحزاب : (10) . ينظر : تفسير الطبري (18/148) . وهذا المعنى هو الأظهر – والله أعلم – وقد قال به : ابن عطية في المحرر الوجيز (4/186) ، وابن جزيء في التسهيل (3/69) . [↑](#footnote-ref-273)
274. () ينظر : تفسير البغوي (3/349) . [↑](#footnote-ref-274)
275. () ترتيب الثواب على الأعمال الصالحة ثابت في السنة الصحيحة في كثير من الأحاديث التي نص فيها رسول الله على عدد الحسنات مقابل العمل الصالح ، وفضل الله تعالى واسع يضاعفه لمن يشاء . [↑](#footnote-ref-275)
276. () ينظر : العين (سرب) (7/248) ، مقاييس اللغة (سرب) (3/155) . [↑](#footnote-ref-276)
277. () القيعة جمع قاع . ينظر : معاني القرآن للفراء (2/254) . [↑](#footnote-ref-277)
278. () ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/47) . [↑](#footnote-ref-278)
279. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها مسلمة بن محارب .

ينظر : الشاذة لابن خالويه (ص154) ، والمحتسب (2/113) . [↑](#footnote-ref-279)
280. () فتكون : بقيعاة . قال ابن جني : ( وذلك أن نظير قولهم : قِيعَةٌ وقيعاةٌ في أنه فِعْلَةَ وفِعْلاة لمعنى واحد قولهم : رَجُلٌ عِزْهٌ وعِزْهاةٌ : للّذي لا يَقْرَبُ النِّسَاءَ واللَّهْوَ ، فهو فِعْلٌ وفِعْلاةٌ ، وذلك فِعْلَة وفعلاة ، ولا فَرْقَ بيْنَهما ، غَيْر الهاءِ وذلكَ ما لا بالَ به ) . المحتسب (2/113) . [↑](#footnote-ref-280)
281. () سورة الكهف : (104) . [↑](#footnote-ref-281)
282. () هو : عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب أبو الوليد القرشي العبشمي . ينظر : تاريخ مدينة دمشق (38 /238) . [↑](#footnote-ref-282)
283. () ذكره الثعلبي في تفسيره عن مقاتل (7/111) . والذي ذكره مقاتل أنها نزلت في : شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف . تفسير مقاتل (2/421) . ولم أجد في أسباب النزول من يصحح أن الآية نزلت في شخص معيَّن . فتبقى على عمومها في الكافر . [↑](#footnote-ref-283)
284. () ينظر : العين (لج) (6/19) ، ومقاييس اللغة (لج) (5/201) . [↑](#footnote-ref-284)
285. () الذي ظهر لي من خلال البحث \_ والله أعلم - أن هذا المعنى هو الذي اختاره أكثر أهل العلم ، بخلاف من قال : أنه قد رآها بعد بطء وجَهد .

ينظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة (ص85) ، وتفسير الطبري (18/151) ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/47) ، والوجيز للواحدي (2/766) ، وتفسير النسفي (3/150) ، والبحر المحيط (1/423 ، 6/424) ، وروح المعاني (18/183) .

وذلك لوجهين : الأول : أن ما يكون أقل من هذه الظلمات فإنه لا يرى فيه شيء فكيف مع هذه الظلمات . الثاني : أن المقصود من هذا التمثيل المبالغة في جهالة الكفار وذلك إنما يحصل إذا لم توجد الرؤية ألبتة مع هذه الظلمات . ينظر : التفسير الكبير (24/9) .

وقال السمين الحلبي : ( واعلم أنَّ خَبَرَها - إذا كانَتْ هي مثبتةً- منفيٌّ في المعنى ؛ لأنها للمقاربة ، فإذا قلت : (كاد زيدٌ يفعلُ) كان معناه قارَبَ الفعلَ ، إلا أنه لم يَفْعَل ، فإذا نُفِيَتْ انتفَى خبرُها بطريقِ الأَوْلى ؛ لأنه إذا انْتَفَتْ مقاربةُ الفعل انتفى هو من باب أَوْلَى ولهذا كانَ قَولُه تعالى: لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا أبلغَ مِنْ أَنْ لو قيل : لم يَرَها ، لأنه لم يقارِبِ الرؤيةَ فكيف له بها ؟ ) الدر المصون (1/176) . [↑](#footnote-ref-285)
286. () إذَا غَيَّرَ النَّأْيُ الْمُحَبِّينَ لَمْ يَكَد رَسِيسُ الْهَوَى مِنْ حُبِّ مَيَّة يَبْرَحُ

لذي الرمة . ينظر : ديوانه (68) . [↑](#footnote-ref-286)
287. () قرأ ابن كثير وحده ( سحابٌ ) منونة ( ظلماتٍ )خفضاً ينونهما جميعاً ، وقرأ البزي (سحابُ ظلماتٍ ) مضافاً ، وقرأ الباقون( سحابٌ ظلماتٌ ) جميعاً رفع منون . وكلها قراءات متواترة . ينظر : السبعة لابن مجاهد (ص 457) ، والتيسير (ص162) . [↑](#footnote-ref-287)
288. () أي : كلٌ قد عَلِمَ هو صلاةَ نفسِه وتسبيحَها . ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/48) . قال السمين : ( وهذا أولى لتوافق الضمائر ) . ينظر : الدر المصون (8/419). [↑](#footnote-ref-288)
289. () أي عَلِمَ كلٌ صلاةَ الله وتسبيحَه . ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/48) .

والأرجح \_ والله أعلم – أن يكون كلٌ قد عَلِم اللهُ صلاته وتسبيحه . ويدل عليه تذييل الآية بقوله : ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ينظر : تفسير الطبري (18/152) ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/48) ، وتفسير ابن كثير (3/298) . [↑](#footnote-ref-289)
290. () ينظر : معاني القرآن للفراء (2/255) . [↑](#footnote-ref-290)
291. () ينظر : معاني القرآن للفراء (2/256) ، والمفردات للراغب (زجا) (ص378) . [↑](#footnote-ref-291)
292. () العماء : السحاب الكثيف المطبق . ينظر : العين (عمي) (2/266) . [↑](#footnote-ref-292)
293. () الرباب : السحاب الذي فيه ماء الواحدة ربابة . ينظر : العين (رب) (8/256) . [↑](#footnote-ref-293)
294. () لأنه واحد في اللفظ ومعناه الجمع . كقوله تعالى : ينشئ السحاب الثقال ) (الرعد : 12) فواحدته سحابة ، وإذا ألقيت الهاء كان بمنزلة نخلة ونخل وشجرة وشجر ، وتقول فلان بين الشجر وبين النخل . ينظر : معاني القرآن للفراء (2/256) . [↑](#footnote-ref-294)
295. () قفا نبك من ذِكرى حبيب ومنزل بسِقطِ اللِّوى بينَ الدَّخول فحَوْملِ

لامرئ القيس . ينظر : ديوانه (ص1) . والمعنى بين أجزاء الدخول فحومل . أي فأجزاء حومل ، والدخول وحومل كلاهما اسم موضع . مشاهد الإنصاف (3/239) . [↑](#footnote-ref-295)
296. () الركام : السحاب المتراكم بعضه فوق بعض . ينظر : العين (ركم) (5/369) . [↑](#footnote-ref-296)
297. () ينظر : العين (ودق) (5/198) . [↑](#footnote-ref-297)
298. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها ابن مسعود وابن عباس والضحاك والأعمش .

ينظر : الشاذة لابن خالويه (ص155) ، والبحر المحيط (6/426) ، والبدور(ص413) . [↑](#footnote-ref-298)
299. () وهي قراءة متواترة . قرأ بها السوسي عن أبي عمرو . ينظر : التيسير (ص24) . [↑](#footnote-ref-299)
300. () ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/49) . [↑](#footnote-ref-300)
301. () (بُرُقِهِ) وهي قراءة شاذة ، قرأ بها طلحة بن مصرف .

ينظر : الشاذة لابن خالويه (ص155) ، والمحتسب (2/114) . [↑](#footnote-ref-301)
302. () قال الراغب : (السنا : الضوء الساطع , والسناء : الرفعة) .

ينظر : المفردات (سنا) (ص429) . [↑](#footnote-ref-302)
303. () في قوله تعالى : ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ . ينظر : الدر المصون (8/420) . [↑](#footnote-ref-303)
304. () ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/49) ، والدر المصون (8/420) . [↑](#footnote-ref-304)
305. () وهي قراءة متواترة ، قرأ بها حمزة والكسائى وخلف .

ينظر : السبعة لابن مجاهد (ص 457) ، والتيسير (ص134) ، والمبسوط (ص195) . [↑](#footnote-ref-305)
306. () ينظر : معاني القرآن للفراء (2/257) ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/50) . [↑](#footnote-ref-306)
307. () سورة الأنبياء : (30) . [↑](#footnote-ref-307)
308. () لم أجد له مصدراً . والثابت أن الله تعالى خلق الملائكة من النور ، فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت : قال رسول اللَّهِ : ( خُلِقَتْ الْمَلَائِكَةُ من نُورٍ ، وَخُلِقَ الْجَانُّ من مَارِجٍ من نَارٍ ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ ) . صحيح مسلم كتاب : الزهد والرقائق ، باب : في أحاديث متفرقة ، (4/2294) (2996) . [↑](#footnote-ref-308)
309. () الاستعارة : ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبه من البين . كقولك : لقيت أسداً و أنت تعني به الرجل الشجاع . التعريفات (ص35) . [↑](#footnote-ref-309)
310. () قال الطبري في تفسيره : ( إلى كتاب الله وإلى رسوله ) . (18/156) .

وقال السمين الحلبي : (كقوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه التوبة (62) لأن حكمَ رسولهِ هو حكمُه ) . ينظر : الدر المصون (8/426) .

وقال ابن كثير في تفسيره : ( أي إذا طلبوا إلى إتباع الهدى فيما أنزل الله على رسوله أعرضوا عنه واستكبروا في أنفسهم عن إتباعه ) . (3/299) . [↑](#footnote-ref-310)
311. () ومَنْهَلٍ من الفَلا في أوسطِهْ غلستُه قبل القَطا وفُرَّطِهْ

 لم أهتد إلى قائله . وهو في : الكشاف (3/253) ، والبحر المحيط (6/429) .

المنهل : الوادي ومسيل الماء . والفلا واحدة فلاة ، أي : مفازة . والتغليس : وقت الغلس وهو ظلمة الفجر . والفرط من القطا : المتقدمات السابقات لغيرها ، جمع فارط . وخصها ؛ لأنها أسرع الطير خروجاً من أوكارها . مشاهد الإنصاف (3/241) . [↑](#footnote-ref-311)
312. () أخرجه الثعلبي في تفسيره (3/337) ، والواحدي في الأسباب (ص150) ، وابن حجر في العجاب (2/903) ، من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس . عند قوله تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم ءامنوا ...) النساء:60 . وهذه الرواية عن ابن عباس ضعيفة واهية . لكن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ( وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لكن تقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد ) . (5/38) . وقد جاء في تفسير مجاهد عن ابن أبي نجيح من غير ذكر اسم المنافق . (1/163) . [↑](#footnote-ref-312)
313. () ينظر : النكت والعيون للماوردي (4/115) . ولم أجد من نصَّ عليه . [↑](#footnote-ref-313)
314. () ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/50) . [↑](#footnote-ref-314)
315. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها علي بن أبي طالب والحسن البصري .

ينظر : الشاذة لابن خالويه (ص155) ، والمحتسب (2/115) . [↑](#footnote-ref-315)
316. () قال الفراء : ( ليس هذا بخبر ماض يخبر عنه ، كما تقول : إنما كنتَ صبياً ، ولكنه : إنما كان ينبغي أن يكون قول المؤمنين إذ دعوا أن يقولوا سمعنا . وهو أدب من الله ) .

معاني القرآن (2/258) . [↑](#footnote-ref-316)
317. () وهي قراءة متواترة ، قرأ بها أبو جعفر .

ينظر : المبسوط (ص196) ، والنشر (2/171) . [↑](#footnote-ref-317)
318. () سورة : الأنعام (94) . وهي قراءة متواترة ، قرأ بها أبو جعفر ونافع وحفص عن عاصم والكسائي ، وقرأ الباقون بينُكم بالرفع . ينظر : المبسوط (ص115) . [↑](#footnote-ref-318)
319. () قرأ ابن كثير وحمزة والكسائى ونافع في رواية ورش وقالون وابن سعدان عن إسحق المسيبى عن نافع ( ويَتَّقِهِ ) موصولة بياء ، وقرأ قالون عن نافع ( ويَتَّقِهِ ) بكسر الهاء ولا يبلغ بها الياء ، وقرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية أبى بكر ( ويَتَّقِهْ )جزماً بكسر القاف ، وقرأ حفص عن عاصم ( ويَتَّقْهِ ) ساكنة القاف مكسورة الهاء بغير ياء مختلَسة الكسرة ، وروى أبو عمارة عن حفص عن عاصم ( ويَتَّقِهْ ) مكسورة القاف ساكنة وكذلك روى أبو عمارة عن حمزة . وكلها قراءات متواترة .

ينظر : السبعة لابن مجاهد (ص457) ، والتيسير (ص162) . [↑](#footnote-ref-319)
320. () قال مكي : ( من أسكن القاف فعلى الاستخفاف ، كما قالوا في كَتِف : كتْفٌ ، وفي فَخِذ : فخْذٌ . ومن كسرها فعلى الأصل ؛ لأن الياء التي بعد القاف حذفت للجزم ) . مشكل إعراب القرآن (2/125) . [↑](#footnote-ref-320)
321. () قالت سليمى اشتر لنا سويقا وهات خبز البر أو دقيقا

للعدافر الكندي . ينظر : الخصائص (2/340) ، والبحر المحيط (2/258) . والمقصود سكون الراء . [↑](#footnote-ref-321)
322. () لم أجده . [↑](#footnote-ref-322)
323. () لم أجده . [↑](#footnote-ref-323)
324. () هذا هو الوجه الأول في قوله تعالى : جهد أيمانهم . [↑](#footnote-ref-324)
325. () الصواب : (أو) . [↑](#footnote-ref-325)
326. () هذا هو الوجه الثاني : أنه حال تقديره : مجتهدين في أيمانهم . قال السمين : ( وقد خلَطَ الزمخشري الوجهين فجعلهما وجهاً واحداً ) الدر المصون (8/432) . وعلى هذا يكون السيرافي قد تابع الزمخشري في هذا الخلط بين الوجهين . [↑](#footnote-ref-326)
327. () فتكون فاعلةً بفعل محذوف أي : ولتكن طاعة ولتُوْجَد طاعة . وهذا الوجه ضعيف ؛ لأن

الفعلَ لا يُحْذَفُ إلاَّ إذا تَقَدَّم مُشْعِرٌ به . ينظر : الدر المصون (8/432) . [↑](#footnote-ref-327)
328. () فتكون مبتدأ والخبر محذوف أي : طاعة معروفة أمثلُ وأولى بكم من هذه الأيمان الكاذبة . وقد حذف الخبر ؛ لأن في الكلام دليلاً عليه ؛ لأنه قال : ﭽ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋﰌ . والله عز وجل وراء ما في قلوبهم فقال : ﰍ ﰎ ﰏﰐ ﰑ ﰒﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ . ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/51) . [↑](#footnote-ref-328)
329. () (طاعةً) ، وهي قراءة شاذة ، قرأ بها اليزيدي .

ينظر : الشاذة لابن خالوية (ص155) ، والبحر المحيط (6/430) . [↑](#footnote-ref-329)
330. () ينظر : العين (بلغ) (4/421) . [↑](#footnote-ref-330)
331. () أخرجه الطبري في تفسيره (18/159) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (8/2629) من طريق أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية . وهذا السند مرسل . وأبو جعفر ضعيف ، التقريب(ص629) . ووصله الحاكم في المستدرك عن أبي بن كعب (2/435) (3512) وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) . [↑](#footnote-ref-331)
332. () وهي قراءة متواترة ، قرأ بها عاصم في رواية أبى بكر .

ينظر : السبعة لابن مجاهد (ص 458) ، والتيسير (ص163) . [↑](#footnote-ref-332)
333. () قرأ ابن كثير وأبو بكر (وَلَيُبْدِلَنَّهُم) مخففاً ، والباقون مشدداً . وكلاهما متواتر .

ينظر : السبعة لابن مجاهد (ص458) ، والتيسير (ص163) . [↑](#footnote-ref-333)
334. () قال الزمخشري : ( فإن قلت : أين القسم الملتقي باللام والنون فيلَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ ؟ قلت : هو محذوف تقديره : وعدهم الله ، وأقسم ليستخلفنهم ، أو نزّل وعد الله في تحققه منزلة القسم ، فتلقى بما يتلقى به القسم ، كأنه قيل : أقسم الله ليستخلفنهم ) . الكشاف (3/256) . [↑](#footnote-ref-334)
335. () ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/51) . [↑](#footnote-ref-335)
336. () ينظر : تفسير الطبري (18/160) ، والوجيز للواحدي (2/769) ، وتفسير البغوي (3/355) . [↑](#footnote-ref-336)
337. () ينظر : تفسير ابن كثير (3/301) . [↑](#footnote-ref-337)
338. () في الآية رقم (54) . [↑](#footnote-ref-338)
339. () أو من باب الالتفات من الغَيْبة إلى الخطاب . وحسَّنه الخطاب في قوله قبل ذلك منكم آية (55) . ينظر: الدر المصون (8/435) . [↑](#footnote-ref-339)
340. () فقد جاءت في الآية (54) ، وفي هذه الآية . [↑](#footnote-ref-340)
341. () وهي قراءة متواترة ، قرأ بها ابن عامر وحمزة .

ينظر : المبسوط (ص196) ، والتيسير (ص163) . [↑](#footnote-ref-341)
342. () (معجزين) اسم و(في الأرض) خبر .

 قال الفراء : ( وهو ضعيف في العربية والوجه أن تقرأ بالتاء لكون الفعل واقعاً على (الذين) وعلى (معجزين) ) . معاني القرآن (2/259) . [↑](#footnote-ref-342)
343. () ينظر : الدر المصون (8/436) . [↑](#footnote-ref-343)
344. () هذا هو الأرجح أن الآية عامة فتشمل العبيد والإماء .

ينظر : تفسير الطبري (18/161) ، وتفسير البغوي (3/355) . [↑](#footnote-ref-344)
345. () ما بين المعكوفتين مطموس في الأصل ، وأثبته من الكشاف (3/258) . [↑](#footnote-ref-345)
346. () ينظر : أساس البلاغة (عور) (ص439) . [↑](#footnote-ref-346)
347. () هو : مدلاج بن عمرو السلمي أحد حلفاء بني عبد شمس . ومن أهل الحديث من يقول فيه مدلج بن عمرو شهد بدراً وشهد سائر المشاهد مع رسول الله ثم توفي سنة (50هـ) .

ينظر : الاستيعاب (4/1468) ، والإصابة (6/61) . [↑](#footnote-ref-347)
348. () أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (5/2621) (6308) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس . وهذه سلسلة الكذب . ينظر : الإتقان (6/2336) .

وأخرجه الثعلبي في تفسيره (7/116) ، والواحدي في أسباب النزول (ص342) مختصراً ومن غير سند . [↑](#footnote-ref-348)
349. () في المخطوط (أبي مرشد) وأثبته من طبقات ابن سعد (8/335) .

وهي : أسماء بنت مرشدة بن جبر بن مالك بن حويرثة بن حارثة ،أسلمت وبايعت رسول الله ، لها حديث في الاستحاضة .

ينظر : طبقات ابن سعد (8/335) ، وأسد الغابة (7/19) . [↑](#footnote-ref-349)
350. () أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (8/2633) (14795) وقال في اسمها : (أسماء بنت مرشدة ) – كما تقدَّم إثباته -. وأخرجه الثعلبي في تفسيره (7/116) ، والواحدي في أسباب النزول (ص342) مختصراً عن مقاتل . [↑](#footnote-ref-350)
351. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها الحسن وعبد الوارث عن أبي عمرو وطلحة .

ينظر: الشاذة لابن خالويه (ص155) ، والبحر المحيط (6/433) . [↑](#footnote-ref-351)
352. () وهي قراءة متواترة ، قرأ بها حمزة والكسائى وعاصم في رواية أبى بكر وخلف .

ينظر : السبعة لابن مجاهد (ص 459) ، والمبسوط (ص196) . [↑](#footnote-ref-352)
353. () أي : أوقات ثلاث عورات ، فحُذِف المضاف وأُقيم المضاف إليه مُقامَه.

ينظر : المحرر الوجيز (4/194) . [↑](#footnote-ref-353)
354. () تقدم عند آية : (31) ، من السورة نفسها . [↑](#footnote-ref-354)
355. () في هامش الأصل : لأنّه يكون ظرفاً حينئذ . [↑](#footnote-ref-355)
356. () علم المعاني : هو علم يُعرف به أحوال اللفظ العربي الذي يطابق مقتضى الحال .

ينظر : التعريفات للجرجاني (ص201) . [↑](#footnote-ref-356)
357. () ينظر : فتوح الغيب (ص402) [↑](#footnote-ref-357)
358. () ينظر : تفسير الطبري (18/164) ، وتفسير البغوي (3/356) . [↑](#footnote-ref-358)
359. () قوله تعالى : ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﭼ النور : ٢٧. [↑](#footnote-ref-359)
360. () أي عن الاستئذان في أوقات العورات الثلاث . [↑](#footnote-ref-360)
361. () أخرجه أبو داود في سننه كتاب : الأدب ، باب : الاستئذان في العورات الثلاث (4/349) رقم (5191) بلفظ (لم يُؤْمَرْ) ، والبيهقي في السنن الكبرى (7/97) (13333) ، قال الألباني في حكمه على أحاديث سنن أبي داود : (صحيح الإسناد موقوف) . (ص776) . [↑](#footnote-ref-361)
362. () هو : سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، كنيته أبو عبد الله ، كان فقيهاً ورعاً ، قرأ القرآن على ابن عباس ، وكان أحد أكبر علماء التابعين ، قتله الحجاج سنة (95) هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (4/312) ، وطبقات المفسرين للداوودي (ص132) . [↑](#footnote-ref-362)
363. () عزاه السيوطي في الدر إلى عبد بن حميد (6/218) . [↑](#footnote-ref-363)
364. () ينظر : الأم (1/69) ، والمغني (4/298) . [↑](#footnote-ref-364)
365. () ينظر : العناية شرح الهداية للبابرتي (13/227) . [↑](#footnote-ref-365)
366. () ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (13/279) . [↑](#footnote-ref-366)
367. () هو : همام بن غالب بن صعصعة المجاشعي ، الشاعر التميمي ، من أهل البصرة ، كنيته أبو فراس ، والفرزدق لقب ، كان ظاهر الفسق هتّاكاً للحرم قذافاً للمحصنات توفي سنة (110هـ) .

ينظر : المجروحين (2 /204) ، والإصابة (5/394) . [↑](#footnote-ref-367)
368. () مَا زَال مُذْ عَقَدَتْ يداهُ إزارَهُ فَسَمَا وأدركَ خمسةَ الأشبارِ

 ينظر : خزانة الأدب (1/213) . [↑](#footnote-ref-368)
369. () وهو مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله . ينظر : المدونة الكبرى (16/293) ، والاستذكار لابن عبدالبر (7/335) . [↑](#footnote-ref-369)
370. () قاله في الغلام الذي سَرَقَ . ينظر : الاستذكار (7/335) . وهذا كناية عن الإنبات ، وفيه أدب منه رضي الله تعالى عنه في الحديث . [↑](#footnote-ref-370)
371. () ينظر : العين (قعد) (1/142) ، واللسان (قعد) (3/357) . [↑](#footnote-ref-371)
372. () ينظر : العين (برج) (6/114) ، واللسان (بر ج) (2/211) . [↑](#footnote-ref-372)
373. () أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (3/64) ومن طريقه أخرجه الطبري في تفسيره (18/169) وابن أبي حاتم في تفسيره (8/2645) عن مجاهد . [↑](#footnote-ref-373)
374. () الصواب (الأنصار) . الكشاف (3/261) . [↑](#footnote-ref-374)
375. () القزازة : الحياء . ورجل قز : أي حيي . وتقزز الرجل من الشيء : لم يطعمه ولم يشربه بإرادة . ينظر : لسان العرب (قزز) (5/394) . [↑](#footnote-ref-375)
376. () أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (3/65) عن الكلبي ، وأخرجه الطبري في تفسيره (18/168) وابن أبي حاتم في تفسيره (8/2643) عن الضحاك . [↑](#footnote-ref-376)
377. () أخرجه أبو داود في المراسيل (ص324) وابن أبي حاتم في تفسيره (8/2646) من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة .

وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح . صححه الهيثمي في مجمع الزوائد (7/84) ، والسيوطي في لباب النقول (ص175) .

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (2/64) ومن طريقه أخرجه الطبري في تفسيره (18/172) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . قال في الاستيعاب في معرفة الأسباب : ( مرسل رجاله ثقات ) (2/593) .

وهذا هو الذي رجّحه الطبري في تفسيره (18/170) أنه ليس على الأعمى ، ولا على الأعرج ، ولا على المريض ، ولا عليكم أيها الناس حرج في الأكل من بيوت أنفسكم ، أو بيوت آبائكم ، ... ، إذا أذنوا لكم في ذلك عند مغيبهم ومشهدهم . فقوله تعالى : ليس على الأعمى حرج ... متصل بقوله تعالى : ولا على أنفسكم والغرض واحد .

وهو قول جمهور المفسرين قال ابن عاشور بعد ذكره لهذا القول : ( وقال بالثاني جمهور المفسرين وقد تكلَّفوا لوجه عدّ هذه الأصناف الثلاثة في عداد الآكلين من الطعام الذي في بيوت من ذكروا في الآية الموالية ) . التحرير والتنوير (18/300) . وهو أقرب للصواب – والله أعلم- لصحة سبب النزول عن عائشة رضي الله عنها . والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . [↑](#footnote-ref-377)
378. () أخرجه الطبري في تفسيره(18/169)وابن أبي حاتم في تفسيره (8/2644) عن ابن زيد . [↑](#footnote-ref-378)
379. () هذا هو القول الثاني في تفسير الآية : ليس على الأعمى والأعرج والمريض حرج في القعود عن الغزو ونحوه مما تضطرهم إليه أعذارهم ، ولا عليكم أن تأكلوا من البيوت المذكورة ؛ لأنه قد جرت العادة ، بالمسامحة في الأكل منها ، لأجل القرابة القريبة ، أو التصرف التام ، أو الصداقة ، فلو قُدِّر في أحد من هؤلاء عدم المسامحة والشح في الأكل المذكور ، لم يجز الأكل ، ولم يرتفع الحرج ، نظراً للحكمة والمعنى . فقوله تعالى : ليس على الأعمى حرج ... منفصل عن قوله تعالى : ولا على أنفسكم فيكون في غرض غير غرض الأكل في البيوت ، وهو من تمام آية الاستئذان .

ينظر : أحكام القرآن لابن العرببي (3/423) ، والمحرر الوجيز (4/195) ، والبحر المحيط (6/434) ، والتحرير والتنوير (18/299) ، وتفسير السعدي (ص575) . [↑](#footnote-ref-379)
380. () أي : أقرب ممن عدَّد في الآية من القرابات . قال : ( أنت ومالُك لأبيك) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب : الكفارات ، باب : ما للرجل من مال ولده . (2/768) (2291) . وصححه الألباني في إرواء الغليل (3/323) . [↑](#footnote-ref-380)
381. () أخرجه الطبري في تفسيره (18/170) وابن أبي حاتم في تفسيره (8/2648) عن ابن عباس . [↑](#footnote-ref-381)
382. () أخرجه الطبري في تفسيره (18/170) وابن أبي حاتم في تفسيره (8/2647) عن الضحاك . قال ابن عطية : ( وعند جمهور المفسرين يدخل في الآية الوكلاء والعبيد والأجراء بالمعروف ) المحرر الوجيز (4/196) .

والصحيح – والله أعلم – فيما اختاره الطاهر ابن عاشور في التحرير (18/299) والسعدي في تفسيره (ص575) أن المقصود الوكيل قال السعدي : (وأما تفسيرها بالمملوك ، فليس بوجيه ، لوجهين :

أحدهما : أن المملوك ، لا يقال فيه ( ملكت مفاتحه ) ، بل يقال : ( ما ملكتموه ) أو ( ما ملكت أيمانكم ) لأنهم مالكون له جملة ، لا لمفاتحه فقط .

والثاني : أن بيوت المماليك ، غير خارجة عن بيت الإنسان نفسه ، لأن المملوك ، وما ملكه ، لسيده فلا وجه لنفي الحرج عنه ) . [↑](#footnote-ref-382)
383. () ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (3/244) . [↑](#footnote-ref-383)
384. () أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (3/65) عن قتادة ومن طريقه أخرجه الطبري في تفسيره (18/172) وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (8/2649) من طريق سعيد عن قتادة . [↑](#footnote-ref-384)
385. () أخرجه الطبري في تفسيره (18/172) من طريق عمران بن سليمان عن أبي صالح وعكرمة . والسند مرسل . [↑](#footnote-ref-385)
386. () أخرجه الطبري في تفسيره (18/172) عن ابن عباس ، وابن أبي حاتم في تفسيره (8/2647) من طريق عثمان بن عطاء عن عطاء . [↑](#footnote-ref-386)
387. () أخرجه أبو القاسم في تاريخ جرجان (ص452) (883) ، والبيهقي في شعب الإيمان (6/427) (8758) ، والثعلبي في تفسيره (7/120) من طريق اليسع بن زيد بن سهل الرسّي عن سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك . قال الحافظ في اللسان : (وهو آخر من زعم أنه سمع من سفيان مات سنة نيف وثمانين ومائتين وهو اليسع بن زيد بن سهل روى عنه جماعة وأخرج حديثه البيهقي في الشعب وحمزة الجرجاني في تاريخ جرجان وهو منكر ) (6/298) . [↑](#footnote-ref-387)
388. () أخرجه الطبري في تفسيره ( 18/174) ، والبيهقي في الشعب (6/447) (8842) عن أبي مالك ؛ من طريق حُصَين به . [↑](#footnote-ref-388)
389. () أخرجه الطبري في تفسيره (18/174) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (8/2649) من طريق معمر به ، وأخرجه الحاكم (2/436) (4514) ، والبيهقي في الشعب (6/446) (8836) من طريق ابن المبارك به . قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) . [↑](#footnote-ref-389)
390. () تحيةً مصدر ؛ لأن فسلِّموا معناه : فحيوا ، على طريق قعدت جلوساً ، فكأنه قيل : فسلموا تسليماً أو فحيوا تحيةً . ينظر : مشكل إعراب القرآن (2/128) ، والبحر المحيط (6/435) ، وروح المعاني (18/222) . [↑](#footnote-ref-390)
391. () التماسح : إما باليد كالمبايعة ، أو بما يؤكد به الحلف . ينظر : لسان العرب (مسح) (2/593) . [↑](#footnote-ref-391)
392. () قال الطيبي : ( وهو يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون إسناداً مجازياً ؛ لأن صاحب الأمر يجمع الناس لأمره وشأنه فوصف بصفة من هو بسببه ، وثانيهما أن يكون استعارة مكنية ، حيث شُبِّه بإنسان خطير يُجمع الناس لشأنه ) . فتوح الغيب (ص412) . [↑](#footnote-ref-392)
393. () لأن الانصراف خلاف ما ينبغي وفيه ترجيح حاجة المنصرف على الإعانة على حاجة الأمة ، وإن كان ولا بد ففي الاستغفار إدخال الأنس في قلوب المؤمنين والرأفة بهم .

ينظر : المحرر الوجيز (4/198) ، والتحرير والتنوير (18/308) . [↑](#footnote-ref-393)
394. () ذَكَرَ سبب النزول هنا مختصراً ، وفيه أن المنافقين كانوا يتسللون ، والمسلمين كانوا يستأذنون ، فأنزل الله تعالى الآية في شأن المؤمنين .

والسبب أخرجه ابن إسحاق في المغازي (4/170-ابن هشام) ، ومن طريقه البيهقي في الدلائل (3/209) ضمن حديث طويل :ثني يزيد رومان عن عروة بن الزبير ، قال: وحدثنا يزيد بن أبي زياد عن محمد بن كعب القرظي به.

قال في الاستيعاب في بيان الأسباب (2/599) : ( مرسل صحيح الإسناد ) . [↑](#footnote-ref-394)
395. () قال بالقول الأول مجاهد وقتادة ، وبالثاني ابن عباس واختاره ابن جرير لوجود الوعيد للمنصرفين عنه بغير إذنه . ينظر : تفسير الطبري (18/177) .

قال الشنقيطي مبيناً البعد في القول الثاني : ( هذا الوجه الأخير يأباه ظاهر القرآن ؛ لأن قوله تعالى : كَدُعَاء بَعْضِكُمْ بَعْضاً يدلّ على خلافه ، ولو أراد دعاء بعضهم على بعض ، لقال : لا تجعلوا دعاء الرسول عليكم كدعاء بعضكم على بعض ، فدعاء بعضهم بعضًا ، ودعاء بعضهم على بعض متغايران ، كما لا يخفى ) . أضواء البيان (5/558) .

والقول الأول أصح – والله أعلم – لأنه هو الذي تشهد له الآيات في القرآن الكريم كما في صدر سورة الحجرات ، ولأن الآية واردة في مقام التأدب في حضرة الرسول ومخاطبته .

ينظر : الوجيز للواحدي (2/772) ، والمحرر الوجيز (4/198) ، وتفسير ابن كثير (3/307) ، وفتح القدير (4/58) ، وتفسير السعدي (ص576) ، وأضواء البيان (5/558) ، والتحرير والتنوير (18/310) . [↑](#footnote-ref-395)
396. () أي يستتر . ينظر : العين (لوذ) (8/199) ، ومعاني القرآن للفراء (2/262) . [↑](#footnote-ref-396)
397. () وهي قراءة شاذة ، قرأ بها يزيد بن قطيب .

ينظر : الشاذة لابن خالويه (ص156) ، والبحر المحيط (6/437) . [↑](#footnote-ref-397)
398. () ينظر : الجنى الداني (ص42) ، ومغني اللبيب (ص288) . [↑](#footnote-ref-398)
399. () البيت لأبي العطاء السندي ، وهو في ديوان الحماسة (1/331) ، وخزانة الأدب (9/540) . [↑](#footnote-ref-399)
400. () البيت لزهير بن أبي سلمى . ينظر : ديوانه (ص29) . [↑](#footnote-ref-400)
401. () يكون ما أنتم عليه عام لكل أحد . و يُرجعون للمنافقين خاصة . ينظر : الدر المصون (8/451) . [↑](#footnote-ref-401)